

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 - كتاب: الطهارة (1)

1 - باب: المياه وأقسامها

1 - فصل: [أقسام المياه]

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمِيَاهِ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ: أَي أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِعَبْرِهِ وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا يَأْتِي:

1 - ماء المَطَرِ وَالتَّلْجِ وَالتَّبَرْدِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُرْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ يُطَهِّرُكُم بِهِ﴾ (2). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّطَهَّرًا﴾ (3). وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَتَّقِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالمَاءِ وَالتَّبَرْدِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ» (4) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

2 - ماء البَحْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ» (5) مَاؤُهُ، الْجَلُّ مَبْتَتُهُ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ (6). وَقَالَ

يعلمه وهو الطهورية المتناهية في «بابها»، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حل المية، إتماماً للفائدة، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 83)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 69)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 59)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 386)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 22/1).

(1) وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم.

(2) سورة الأنفال، الآية: 11.

(3) سورة الفرقان، الآية: 48.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 744)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 598)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 781)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 128/2)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 231/2).

(5) لم يقل رسول الله ﷺ في «جوابه» نعم، ليقرب الحكم

الترمذي: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

3 - ماء زمزم، لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا بِسَجَلٍ⁽¹⁾ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾.

4 - الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ بِطُولِ الْمَكثِ، أَوْ بِسَبَبِ مَقَرِّهِ أَوْ بِمُخَالَظَةِ مَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ عَالِيًا، كَالطُّحْلُبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِنَّ أَسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ يَتَنَوَّلُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَا يَضْدُقُ عَلَيْهِ أَسْمَ الْمَاءِ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»⁽³⁾.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: وَهُوَ الْمُتَفَصِّلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضَّئِ وَالْمُغْتَسِلِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ ظَهُورُ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، سِوَاءَ بِسِوَاءِ، أَعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ، حَيْثُ كَانَ ظَهُورًا، وَلَمْ يُوَجَدْ دَلِيلٌ يُخْرِجُهُ عَنِ ظَهُورِيَّتِهِ، وَلِحَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ فِي وَضْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءِ فِي يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁴⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾، وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَتَخَسَّ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجَسُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁶⁾. وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَ لَا يَنْجَسُ؛ فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ الْمَاءِ قَائِدًا لِلظُّهُورِيَّةِ بِمَجْرَدِ مَسَامِيهِ لَهُ إِذْ غَايَتُهُ الْبِقَاءُ ظَاهِرٌ بِظَاهِرٍ وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ⁽⁷⁾: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي عَمْرٍ وَابْنِ أُمَامَةَ وَعِظَاءٍ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ بَلَاءً فِي لِحْيَتِهِ: يَكْفِيهِ مَسْحُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ مُطَهَّرًا، وَبِهِ أَقُولُ.

(1) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.
 (2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 76 / 1).
 (3) سورة: المائدة، الآية: 6.
 (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 76 / 1).
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 130).
 (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 534).
 (7) المجمع: 209 / 1.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ إِخْتِصَافُ الرَّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ ثَوْرٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الطَّاهِرِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ: كَالصَّابُونِ وَالرَّغْفَرَانِ وَالذَّقِيقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفُكُ عَنْهَا غَالِيًا:

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ مَا دَامَ حَافِظًا لِإِظْلَاقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ إِظْلَاقِهِ بِحَيْثُ صَارَ لَا يَتَنَاوَلُهُ أَسْمُ الْمَاءِ الْمُظْلَمِ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تَوَقَّيْتُ أَبْنَتَهُ «رَيْتَبًا» فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْمَلَنَ فِي الْأَخْيَرَةِ كَأَفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَنَ فَأَذْنَبِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْرِعْنَهَا لِإِنَاءٍ» نَعْنِي: إِزَارَهُ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁴⁾.

وَالْمَيْتُ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا بِمَا يَصِحُّ بِهِ التَّطْهِيرُ لِلْحَيِّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ⁽²⁾ وَالنَّسَائِي⁽³⁾ وَابْنِ حُرَيْمَةَ⁽⁴⁾ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اغْتَسَلَ هُوَ وَبَنُوهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: قَضَعَهُ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، فِيهِ الْحَدِيثَيْنِ وَجَدَ الْإِخْلَاطَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَلَعَّ بِحَيْثُ يَسْلُبُ عَنْهُ إِظْلَاقُ أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ: وَلَهُ حَالَتَانِ:

الأولى: أَنْ تُغَيَّرَ النَّجَاسَةُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ إِجْمَاعًا، نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ وَابْنُ الْمُثَنَّى.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْقَى الْمَاءُ عَلَى إِظْلَاقِهِ: بِأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ قِبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَتَّقُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَنُوبًا⁽⁵⁾ مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسْرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁶⁾ إِلَّا مُسْلِمًا. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1258)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 939)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3142)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 990)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1880)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1458).

(2) أخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 342/6).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 240).

(4) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 240).

(5) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 220)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 380)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 147)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 56)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 529).

الْحُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبِلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ⁽¹⁾؟ فَقَالَ ﷺ: «الْمَاءُ ظَهُورٌ لَا يُتَجَسُّهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾ وَالشَّافِعِيُّ⁽³⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁵⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾ وَحَسَنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ⁽⁷⁾: حَدِيثُ بَثْرِ بُضَاعَةٍ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ حَزْمٍ.

وَالَّذِي هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ وَعِكْرَمَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالتَّحْمِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْعَرَّالِيُّ: وَوَدِدْتُ لَوْ أَنَّ مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْوَضُوءِ كَانَ كَمَذَهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْسِبِ الْعَبْدُ حَيْثُ» رَوَاهُ الْحَمَمِيُّ⁽⁸⁾، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ سَدًّا وَمَتْنًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ⁽⁹⁾: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ، مَذَهَبٌ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، غَيْرٌ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ.

2 - فصل: السُّورُ

السُّورُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الشَّرْبِ وَهُوَ أَنْوَعُ:

1 - سُورُ الْأَدْيَمِيِّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الشُّرُكُوتُ نَجَسٌ»⁽¹⁰⁾ فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَتُهُمْ الْمَعْنَوِيَّةُ، مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلَ، وَعَدَمِ تَحَرُّرِهِمْ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالتَّجَاسُاتِ، لَا أَنَّ أَعْيَانَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ نَجِسَةٌ، وَقَدْ كَانُوا يُخَالِطُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَدُّ رُسُلُهُمْ وَوُفُودُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْخُلُونَ مَسْجِدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ شَيْءٍ مِمَّا أَصَابَتْهُ أَبْدَانُهُمْ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلُهُ

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 325).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 66).

(7) المعنى: 31 / 1، والتحقيق: 42 / 1.

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 63)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 67)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 52)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 517)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 12 / 2 و

38).

(9) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 1 /

335.

(10) سورة التوبة، الآية: 28.

(1) بثر بضاعه بضم أوله: بثر بالمدينة. قال أبو داود:

وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت فيم بثر بضاعه

عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى

العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة، قال أبو

داود: وقدرت أنا بثر بضاعه برداني مدته عليها ثم

ذرعته فإذا عرضها ستة أفرع، وسألت الذي فتح لي

باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت

عليه؟ قال: لا، ورايت فيها ماء متغير اللون.

ذرعته: قسته بالذراع.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 31 / 3 و

86).

(3) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 35).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 66).

النَّبِيِّ ﷺ، يَضَعُ قَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهِ⁽¹⁾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽²⁾.

2 - سُورُ مَا يُلْكَلُ لَحْمُهُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لَعَابَهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِ ظَاهِرٍ فَأَخَذَ حُكْمَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْبَرِ⁽³⁾: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُورَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوَضُوءُ بِهِ.

3 - سُورُ الْبُغْلِ وَالْحَمَارِ وَالسَّبَاعِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سُئِلَ: أَنْتَوَسَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلَّهَا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾ وَالِدَارِقُطْنِيُّ⁽⁵⁾ وَالْبَيْهَقِيُّ⁽⁶⁾، وَقَالَ: لَهُ أَسَانِيدٌ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ قُوَّةً.

وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَيْلًا، فَمَرُوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَاةٍ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَعَتِ السَّبَاعُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ فِي مِقْرَاةِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ الْمِقْرَاةِ⁽⁷⁾ لَا تُخْبِرُهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَظَهُورٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ⁽⁸⁾.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ⁽⁹⁾.

4 - سُورُ الْهَرَّةِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَضَعَتْ⁽¹⁰⁾ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ فَقَالَ: أَنْعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ⁽¹¹⁾، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ⁽¹²⁾.

(1) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه.

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 300).

(3) الإجماع: ص: 33.

(4) أخرجه الشافعي في «المنند» (الحديث: 40).

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 173).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/249).

(7) المِقْرَاة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

(8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 31).

(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/23 - 24).

(10) أصغى: أي أمال.

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 75).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 92).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 68).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 367).

وأخرجه أحمد في «المنند» (الحديث: 303/5).

(12) خلاصة البدر المنير: 1/19.

5 - سُورُ الْكَلْبِ وَالْجَنْزِيرِ: وَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ. أَمَا سُورُ الْكَلْبِ، فَلَيْمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾ عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وَلَا أَحْمَدُ⁽³⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁴⁾: «ظَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلِعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَ بِالثَّرَابِ»، وَأَمَا سُورُ الْجَنْزِيرِ فَلْيُحْبِثْهُ وَقَدَّارَتِهِ.

2 - باب: النجاسة

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابته منها. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽⁵⁾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾⁽⁶⁾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»⁽⁷⁾. وَلَهَا مَبَاجِثُ تَذَكَّرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - فصل: أنواع النجاسات⁽⁸⁾

1 - الميتة: وهي ما مات حنفاً أنفه: أي من غير تذكية⁽⁹⁾ وتلحق بها ما قطع من الحي؛ لإحاديث أبي واقد الليثي. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁰⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹¹⁾ وَحَسَنَهُ، قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَنُسِقَتْ مِنْ ذَلِكَ:

(1) ميتة السمك والجراد، فإنها طاهرة، لإحاديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: أَمَا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْثُ⁽¹²⁾ وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانِ فَالْكَيْدُ وَالطُّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹³⁾ وَالشَّافِعِيُّ⁽¹⁴⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽¹⁵⁾ وَالبَيْهَقِيُّ⁽¹⁶⁾ وَالدَّارِقُطَنِيُّ⁽¹⁷⁾، وَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ صَحَّحَ وَفَّقَهُ⁽¹⁸⁾، كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ⁽¹⁹⁾، وَمِثْلُ هَذَا لَهُ

- | | |
|---|--|
| (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 172). | (9) أي من غير ذبح شرعي، ذكي الشاة: أي ذبحها. |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 279 و 90). | (10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2858). |
| (3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 427/2). | (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1480). |
| (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 279 / 91). | (12) الحوت: السمك. |
| (5) سورة: المدثر، 4. | (13) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 97/2). |
| (6) سورة: البقرة، الآية: 222. | (14) أخرجه الشافعي في «المستد» (الحديث: 607). |
| (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 223). | (15) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3314). |
| (8) النجاسة إما أن تكون حية مثل البول والدم، وإما أن تكون حكيمة كالجنابة. | (16) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/10). |
| | (17) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4687). |
| | (18) نصب الرأية: 201/4. |
| | (19) تلخيص الحبير: 26/1. |

حُكْمُ الرَّفْعِ، لَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: «أَجَلَ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا، وَمِثْلُ قَوْلِهِ: أَمْرُنَا وَنَهْيُنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلْدُ مَيْتُهُ»⁽¹⁾.

(ب) مَيْتَةٌ مَا لَا ذَمَّ لَهُ سَائِلًا كَالثَّمَلِ وَالنَّخْلِ وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ وَمَاتَتْ فِيهِ لَا تُنَجِّسُهُ.

قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي ظَهَارَةِ مَا ذُكِرَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَيُعْفَى عَنْهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَائِعِ مَا لَمْ يُعَيَّرْهُ.

(ج) عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرَيْشُهَا وَجِلْدُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ كُلِّهَا الظُّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ.

قَالَ الرَّهْرِيُّ⁽²⁾: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ: أَذْرَحْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْبَهُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ نَاسًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاءِ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽³⁾ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ قَالَ فِيهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا النَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدُّبَاغِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً»⁽⁴⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالقِدُّ⁽⁵⁾ وَالسُّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ»⁽⁶⁾، رَوَاهُ أَبُو الْمُثَنَّى وَأَبُو حَاتِمٍ. وَكَذَلِكَ إِتِيحَتْ الْمَيْتَةُ وَبَيْتُهَا ظَاهِرٌ، لَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَتَلُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا مِنْ جُذَيْنِ الْمَجُوسِ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالْإِنْفِخَةِ، مَعَ أَنَّ ذَبَابِحَهُمْ تُعْتَبَرُ كَالْمَيْتَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ⁽⁷⁾. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، جَيْمًا كَانَ سَلْمَانُ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ.

(1) «السنن» (الحديث: 3610).

(1) العلل: ص 43.

(4) سورة الأنعام، الآية: 145.

(2) فتاوى ابن تيمية: 21 / 100.

(5) القد بكر القاف: إناء من جلد أهد قاموس.

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1492

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/

و 222)، وأخرجه مسلم في «الصحیح»

(23).

(الحديث: 363)، وأخرجه أبو داود في «السنن»

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 6/

(الحديث: 4120)، وأخرجه النسائي في «السنن»

(250).

(الحديث: 4245)، وأخرجه ابن ماجه في

2 - الدَّمُ: سَوَاءٌ كَانَ دَمًا مَسْفُوحًا - أَيْ مَضْبُوبًا - كَالدَّمِ الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْمَذْبُوحِ، أَمْ دَمٌ خَيْضٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُغْفَى عَنِ التَّيْبِيرِ مِنْهُ، فَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾⁽¹⁾، قَالَ: الْمَسْفُوحُ الَّذِي يُهْرَاقُ⁽²⁾. وَلَا بَأْسَ بِمَا كَانَ فِي الْعُرُوقِ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ أَبُو الْمُنْذِرِ⁽³⁾، وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ فِي الدَّمِ، يَكُونُ فِي مَذْبَحِ الشَّاةِ أَوْ الدَّمِ يَكُونُ فِي أَعْلَى الْقِدْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ⁽⁴⁾ وَأَبُو الشَّيْخِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالدَّمُ حُطُوطٌ عَلَى الْقِدْرِ⁽⁵⁾، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ⁽⁷⁾ دَمًا، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ⁽⁸⁾: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ⁽⁹⁾. وَأَمَّا دَمُ الْبِرَاغِيثِ وَمَا يَتْرُسُ مِنَ الدَّمَامِيلِ فَإِنَّهُ يُغْفَى عَنْهُ لِهَيْلِهِ الْآثَارِ وَسُئِلَ أَبُو مَجْلَزٍ عَنِ الْقَيْحِ يُصِيبُ الْبَدَنَ وَالتُّوْبَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَيْحَ⁽¹⁰⁾. وَقَالَ أَبُو تَيْمِيَّةَ: وَيَجِبُ غَسْلُ التُّوْبِ مِنَ الْحِدَّةِ وَالْقَيْحِ وَالصُّلَيْدِ، قَالَ: وَلَمْ يَقَمْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، أَنْتَهَى وَالْأَوْلَى أَنْ يَتَّقِيَهُ الْإِنْسَانُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

3 - لَحْمُ الْخَيْزُرِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ عَرَفًا عَلَى طَائِعِهِ بَطْلَمَشًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾⁽¹¹⁾، أَيُّ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ خَبِيثٌ تَعَاهَدَ الطَّبَاغُ السُّلَيْمَةَ، فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَيَجُوزُ الْحَرُزُ بِشَعْرِ الْخَيْزُرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

4 - قَيْءُ الْأَدَمِيِّ، 5 - وَتَوَلُّهُ، 6 - وَرَجِيمُهُ: وَنَجَاسَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُغْفَى عَنِ بَيْسِرِ الْقَيْءِ وَيُخَفَّفُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّلْعَامَ فَيُكْتَمَى فِي تَطْهِيرِهِ بِالرُّشِّ لِخَبِيثِ أَمْ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِأَبْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّلْعَامَ، وَأَنَّ أَبْنَاهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَاءٍ فَتَضَمَّه⁽¹³⁾ عَلَى نَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا».

- (1) سورة: الأنعام، الآية: 145.
 (2) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 70/8، 71).
 (3) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (الحديث: 183/1).
 (4) أخرجه القرطبي في «تفسيره» (الحديث: 124/7).
 (5) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: 185/2).
 (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 34).
 (7) يعقب: أي يجري.
 (8) أخرجه ابن حجر في «فتح الباري» (الحديث: 6/20)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»
 (الحديث: 578).
 (9) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 138).
 (10) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 70/8، 71).
 (11) الرجس: النجس.
 (12) سورة: الأنعام، الآية: 145.
 (13) النضح: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء، وتروده تقاطره، وهو المراد بالرش في «الروايات الأخرى».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ⁽²⁾ قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَظْهَرَ فَإِنْ ظَلَمْنَا فَإِنْ ظَلَمْنَا بَوْلَهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽³⁾ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَصْحَابُ السَّنَنِ⁽⁴⁾ إِلَّا النَّسَائِيَّ. قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ⁽⁵⁾: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّضْحَ إِنَّمَا يُجْزِيءُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ يَفْتَصِرُ عَلَى الرَّضَاعِ. أَمَا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ. وَلَعَلَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي الْاِكْتِمَاءِ بِنَضْحِهِ وَلَوْعِ النَّاسِ بِحَمَلِهِ الْمُضْضِيِّ إِلَى كَثْرَةِ بَوْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَشَقَّةِ غَسْلِ ثِيَابِهِمْ، فَحَقَّقَ فِيهِ ذَلِكَ.

7 - الْوَدْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ نَجِسٌ يُخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَهُوَ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ أَمَّا الْوَدْيُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْتَسِلُ⁽⁶⁾ رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ⁽⁷⁾، وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَا الْمَنِيُّ فَيَبِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَيَبِيهِمَا إِسْتِبَاحُ الظُّهُورِ⁽⁸⁾ رَوَاهُ الْأَنْزَمِيُّ⁽⁹⁾ وَالْبَيْهَقِيُّ⁽¹⁰⁾ وَأَنْفَطَهُ⁽¹¹⁾: وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: «غَسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَائِكَ وَتَوَضَّأْ وَضَوْءَكَ فِي الصَّلَاةِ».

8 - الْمَذْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ لَرِجٍ يُخْرُجُ عِنْدَ التَّفَكِيرِ فِي الْجَمَاعِ أَوْ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ، وَهُوَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ وَجِبَ غَسْلُهُ وَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ أَكْتَفَى فِيهِ بِالرُّشِّ بِالمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَجَاسَةٌ يَشْتُقُّ الْاِخْتِرَازُ عَنْهَا لِكَثْرَةِ مَا يُصِيبُ ثِيَابَ الشَّابِّ الْعَرَبِ، فَبِهِ أَوْلَى بِالْكَتْخِيفِ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ آبَيْتِي فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَأَغْسِلْ ذَكَرَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹²⁾ وَغَيْرُهُ⁽¹³⁾.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةَ وَعْنَاءٍ، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِعْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْتُمِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 223)،
وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 287/104).
(2) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 76/1).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 377)،
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 610)،
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 525)،
وأخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 76/1).
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 326/1.
(5) الأوسط: 136/1.
(6) الصغني: 112/1.
(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/199).
(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 269).
(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 152)،
وأخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 125/1).

تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ وَأَبْنُ مَاجَهَ⁽²⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽³⁾ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذَا عُنِعِنَ، لِكُونِهِ مُدْلَسًا، لِكُنْهَ هُنَا صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ.

وَرَوَاهُ الأَثَرَمُ⁽⁴⁾ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلفظ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ عَنَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يُجْزِلُكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرشَّ عَلَيْهِ».

9 - المَنِيّ: ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ وَالتَّطَاهُرِ أَنَّهُ ظَاهِرٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا، وَفَرَّقَهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁵⁾ وَأَبُو عَوَانَةَ⁽⁶⁾ وَالبِّرَّازُ⁽⁷⁾. وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ وَالبَصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِدْجِرَةٍ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁸⁾ وَالبَيْهَقِيُّ⁽⁹⁾ وَالتَّلْخَاوِيُّ⁽¹⁰⁾، وَالحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

10 - يَوْلُ وَرَوْثٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ: وَهُمَا نَجَسَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، الغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ. وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ⁽¹¹⁾ وَأَبْنُ مَاجَهَ⁽¹²⁾ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ⁽¹³⁾، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»⁽¹⁴⁾ إِنَّهَا رَوْثَةُ جِمَارٍ. وَيُعْفَى عَنِ التَّيْبِيرِ مِنْهُ، لِتَشَقِّقِ الاختِرَازِ عَنْهُ. قَالَ الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِالأَوْزَاعِيِّ: فَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ كَالْبَعْلِ، وَالجِمَارِ وَالفَرَسِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانُوا يُتَلَوْنَ بِذَلِكَ فِي مَعَارِبِهِمْ فَلَا يُعْسَلُونَ مِنْ جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ. وَأَمَّا يَوْلُ وَرَوْثٌ مَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِطَهَارَتِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. قَالَ أَبُو تَيْمِيَّةَ⁽¹⁵⁾: لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ، بَلِ القَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ قَوْلٌ مُخَدَّثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. انْتَهَى.

(9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/418).

(10) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 148/11).

(11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 156).

(12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 314).

(13) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 70).

(14) إنها ركس: الركن النجس.

(15) مجموع الفتاوى الكبرى: 613/21.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 210).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 506).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 115).

(4) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: 316/1، ونيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 62/1.

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 443).

(6) أخرجه أبو عوانة في «المستند» (الحديث: 527).

(7) أخرجه البزار في «المستند» (الحديث: 250).

(8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 441).

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ⁽¹⁾ فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِفَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾ وَالشَّيْخَانِ⁽³⁾ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْإِبِلِ. وَغَيْرَهَا مِنْ مَا كُتِبَ فِيهِ اللَّحْمُ يُقَاسُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ⁽⁴⁾: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ لَمْ يُصِبْ، إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَالَ: وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَّبِعُ أَبْعَادَ الْعَنَمِ فِي أَسْوَأِهِمْ، وَأَسْتَعْمَالَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فِي أَدْوَيْتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ كَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ⁽⁵⁾: الظَّاهِرُ طَهَارَةُ الْأَبْوَالِ وَالْأَزْيَالِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، تَمَسُّكَ بِالْأَضَلِّ، وَأَسْتِصْحَابًا لِلْبِرَاءَةِ الْأَضْلِيَّةِ، وَالنَّجَاسَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ نَائِلٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَضَلُّ وَالْبِرَاءَةُ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلٌ مُدْعِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَضْلُحُ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا، وَلَمْ نَجِدْ لِلْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ دَلِيلًا لِذَلِكَ.

11 - الْجَلَالَةُ: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَكْلِ لَحْمِهَا وَشُرْبِ لَبَنِهَا. فَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ⁽⁶⁾ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ الشُّرَيْبِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁸⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁹⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹⁰⁾. وَالْجَلَالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالذَّجَاجِ وَالْأَوْزِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَتَغَيَّرَ رِيحُهَا. فَإِنَّ حَيْسَتَ بَعِيدَةَ عَنِ الْعَذِرَةِ زَمَنًا، وَغَلِقَتْ ظَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا وَذَهَبَ اسْمُ الْجَلَالَةِ عَنْهَا حَلَّتْ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ التَّغْيِيرُ وَقَدْ زَالَتْ.

12 - الْحُمْرُ: وَهِيَ نَجَسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْأَهْسَابُ وَالْأَذْكَامُ رِيحٌ مِّنْ عَنَلِ النَّجْلِ﴾⁽¹¹⁾. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهَا، وَحَمَلُوا الرَّجْسَ فِي

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3789)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1825)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4460)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 226/1).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2557).
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 219/2).
(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4459).
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3811).
(11) سورة: المائدة، الآية: 90.

(1) عكل وعرينة بالتصغير: قبيلتان. اجتورا: أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تطاول. لفاح: جمع لفحة، بكسر فسكون، هي الناقة، ذات اللبن.
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 107/3).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 233)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1671/11).
(4) الأوسط: 199/2.
(5) نيل الأوطار من أسرار متقى الأعيان: 60/1.

الآية عَلَى الرَّجْسِ الْمَعْنَوِيِّ، لِأَنَّ لَفْظَ «رَجَسَ» خَبَرَ عَنِ الْحَمْرِ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِالنَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ قَطْعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْمَعُوا الرِّجْسَ مِنَ الْآثَمِينَ﴾⁽¹⁾ فَلَا وَثَانُ رَجَسٌ مَعْنَوِيٌّ، لَا تُنَجَسُ مِنْ مَسْهَا: وَلِتَفْسِيرِهِ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَيُضِدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ⁽²⁾: «وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُبَلِّغُهُمُ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّ الْحَيْشِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلَازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ مَلَامَسَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَيْنِ حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لِنَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهَمَّا طَاهِرَانِ ضَرُورَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِجْمَاعًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَحْرِيمُ الْحَمْرِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ التُّصُوصُ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَقِيَ عَلَى الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنَ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

13 - الكلب: وَهُوَ نَجِسٌ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا وَلَعَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»⁽³⁾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾ وَأَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ⁽⁷⁾. وَلَوْ وَلَعَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْفِي مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتَفَعَ بِالتَّرَابِ عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ. أَمَّا شَعْرُ الْكَلْبِ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَمْ تُثَبِّتْ نَجَاسَتُهُ.

3 - باب: التطهير

1 - تطهيرُ البدنِ والثَّوْبِ: التَّوْبُ وَالبَدَنُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ يَجِبُ غَسْلُهُمَا بِالمَاءِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمَا إِنْ كَانَتْ مَرِيئَةً كَالدَّمِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الغَسْلِ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالَهُ فَهُوَ مَغْفُوفٌ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرِيئَةً كَالنَّبْوْلِ فَإِنَّهُ يَكْتَفَى بِغَسْلِهِ وَكُلَّ مَرَّةٍ وَاحِدَةً. فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِخْدَانًا يُصِيبُ نَوْنَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرِضُهُ»⁽⁸⁾ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ»⁽⁹⁾، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹⁰⁾.

(1) سورة: الحج، الآية: 30.

(2) سبل السلام: 36/1.

(3) معنى الغسل بالتراب: أن يخلط في الماء حتى يتكدر.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 279).

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 314/2 و

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 71).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/240).

(8) العت والقرض: ذلك بأطراف الأصابع.

(9) النضح: الغسل بالماء.

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 227).

وَإِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ ذَيْلَ نَوْبِ الْمَرْأَةِ تُظَهِّرُهُ الْأَرْضُ، لِمَا رُوِيَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي أُطْبِلُ ذَيْلِي وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ لَهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽²⁾».

2 - تَطْهِيرُ الْأَرْضِ: تَطْهِرُ الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْتَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽³⁾ إِلَّا مُسْلِمًا. وَتَطْهِرُ أَيْضًا بِالْجَفَافِ هِيَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا.

أَتَّصَالَ قَرَارٍ، كَالشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: جَفَافُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَكَاتُ الْأَرْضِ يَسَّهَا» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁴⁾.

هَذَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً، أَمَا إِذَا كَانَ لَهَا جَرْمٌ فَلَا تَطْهِرُ إِلَّا بِرِوَالِ عَيْنِهَا أَوْ بِتَحْوِيلِهَا.

3 - تَطْهِيرُ السَّنَنِ وَنَحْوِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَنَنِ فَقَالَ: «الْقُوَاهُ، وَمَا حَوْلَهَا فَأَطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾. قَالَ الْحَافِظُ⁽⁶⁾: «نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁽⁷⁾ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طَرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ، إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَائِعُ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجَسُ كُلُّهُ بِمِلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَخَالَفَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ⁽⁸⁾».

4 - تَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ: يَطْهِرُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِالدَّبَاغِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ⁽⁹⁾.

5 - تَطْهِيرُ الْجِرَاءِ وَنَحْوِهَا: تَطْهِرُ الْجِرَاءُ وَالسَّكِينِ وَالسَّنِيفِ وَالظُّفْرَ وَالْعَظْمَ وَالرُّجَاجَ وَالْآبِيَةَ

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 290 / 6).
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 383).
 (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 293 / 2)، وأخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 220)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 380)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 147)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1 / 79 و 175)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 529).
 (4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1 / 57).
 (5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 235).
 (6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 344 / 2.
 (7) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 949.
 (8) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر، وهو مذعب ابن عباس وابن مسعود والبخاري، وهو الصحيح.
 (9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1492)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 363).

الْمَذْهُونَةَ وَكُلَّ صَقِيلٍ لَا مَسَامَ لَهُ بِالْمَسْحِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ وَهُمْ حَائِلُوا سُيُوفِهِمْ وَقَدْ أَصَابَهَا الدَّمُ، فَكَانُوا يَمَسْحُونَهَا وَيَجْتَرِثُونَ⁽¹⁾ بِذَلِكَ.

6 - تَطْهِيرُ النَّعْلِ: طَهَّرُ النَّعْلُ الْمُتَنَجِّسُ وَالْحُفَّ بِالذَّلِكَ بِالْأَرْضِ إِذَا دَقَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَطَأَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَدَى فَإِنَّ الثَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾. وَفِي رَوَايَةٍ⁽³⁾: «إِذَا وَطَأَ الْأَدَى بِحُفِّهِ فَطَهُرَهُمَا الثَّرَابُ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِذَا رَأَى حَبَبًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁴⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾.

وَلَأَنَّهُ مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ مُلَاقَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ عَالِيًا، فَأَجْزَأُ مَسْحُهُ بِالْجَامِدِ كَمَحَلِّ الْاسْتِنْجَاءِ بَلْ هُوَ أَوْلَى، فَإِنَّ مَحَلَّ الْاسْتِنْجَاءِ يُلَاقِي النَّجَاسَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

7 - فَوَائِدُ تَكْتُرُ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا:

1 - حَبْلُ الْعَسَلِ يُنْشَرُ عَلَيْهِ الثُّوبُ النَّجِسُ ثُمَّ تُحْفَفُهُ الشَّمْسُ أَوْ الرِّيحُ، لَا يَأْسَ بِنَشْرِ الثُّوبِ الطَّاهِرِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

2 - حَرَلَوْ سَقَطَ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْءِ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مَاءٌ أَوْ بَوْلٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، فَلَوْ سَأَلَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَسْئُولِ أَنْ يُجِيبَهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ.

3 - إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ أَوْ الذَّلِيلَ بِاللَّيْلِ شَيْءٌ رَطَبٌ، لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمُهُ وَيَتَعَرَّفَ مَا هُوَ، لِمَا رُوِيَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِوَمَا، فَسَقَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مِيزَابٍ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرْنَا؛ وَمَضَى⁽⁶⁾.

4 - لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ طِينُ السَّوَارِعِ. قَالَ كَمَيْلُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ؛ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ رِجْلَيْهِ⁽⁷⁾.

(4) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 20/3).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 650).

(6) رواه ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (الحديث: 72/1).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/177).

(1) يرون المسح كافيًا في طهارتها.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 385 و 386).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/166).

(4) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 430/2)، وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1403 و 1404).

5 - إِذَا أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَرَأَى عَلَى نَوْبِهِ أَوْ بَدَيْهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، أَوْ كَانَ يَعْلَمُهَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَهَا أَوْ لَمْ يَنْسَهَا وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا، فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾⁽¹⁾. وَهَذَا مَا أَقْبَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

6 - مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِتَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِغَسْلِهِ جَمِيعِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

7 - إِنْ أَشْتَبَهَ الطَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ بِالنَّجِسِ مِنْهَا يَتَحَرَّى، فَيُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا صَلَاةً وَاحِدَةً، كَمَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ، سِوَاءَ كَثُرَ عَدَدُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ أَمْ قَلَّ.

4 - باب: قضاء الحاجة

لِقَاضِي الْحَاجَةِ آدَابٌ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

1 - أَنْ لَا يَسْتَضْجِبَ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الصِّيَاغُ أَوْ كَانَ جِزْرًا، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَبَسَ خَائِمًا نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ⁽²⁾ وَضَعَهُ رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ⁽³⁾. قَالَ الْحَافِظُ⁽⁴⁾ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ مَعْلُولٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالْجُزءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ.

2 - الْبُعْدُ وَالِاسْتِتَارُ عَنِ النَّاسِ لَا مَبْعَثَ عِنْدَ الْعَانِطِ، لَبِئْسَ يُسْمَعُ لَهُ صَوْتُ، أَوْ تُشَمُّ لَهُ رَائِحَةٌ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبِرَّازَ⁽⁵⁾ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ⁽⁶⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ أَنْتَلَّقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. وَهُوَ⁽⁸⁾: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا دَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ».

3 - الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْبُنْيَانِ وَعِنْدَ تَجْشِيرِ الثِّيَابِ فِي الْفَضَاءِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ

(1) سورة الأحزاب، الآية: 5.

(4) تلخيص الحبير: 108/1.

(2) الخلاء: المرحاض.

(5) البراز: مكان قضاء الحاجة.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 19)،

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 335).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1746)،

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 178/8)،

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 303).

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ⁽¹⁾ وَالْخَبَائِثِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽²⁾.

4 - أَنْ يَكْتَفَ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا؛ سَوَاءً كَانَ ذِكْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا يَرُدُّ سَلَامًا وَلَا يُجِيبُ مُؤَدِّنًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كإِشَادِ أَعْمَى يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرَدِّي، فَإِنْ عَطَسَ أَثْنَاءَ ذَلِكَ حَمِدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحْرِكُ بِهِ لِسَانَهُ، لِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽³⁾ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ⁽⁴⁾ كَمَا شِيقَيْنِ عَنْ هَوْرَتَيْهِمَا بِتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُكُّ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽⁷⁾.

وَالْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ يُفِيدُ حُرْمَةَ الْكَلَامِ، إِلَّا أَنَّ الْإِجْتِمَاعَ صَرَفَ الشَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ.

5 - أَنْ يُعْظَمَ الْقِبْلَةُ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁸⁾ وَتُسَلِّمُ⁽⁹⁾، وَهَذَا النَّهْيُ مَخْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ يَوْمًا بَيْتَ حَفْصَةَ قَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكُعْبَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽¹⁰⁾، أَوْ يُقَالُ فِي الْجَنَعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ التَّحْرِيمَ فِي الصَّخْرَاءِ وَالْإِبَاحَةَ فِي الْبَيْتَانِ⁽¹¹⁾، فَعَنْ مَرْوَانَ الْأَضْعَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 36/3).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 15).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 342).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 110/2).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 5/350).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 148)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 266 و

62)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث:

12)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث:

11)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث:

23)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:

322).

(11) وهذا الوجه أصح من سابقه.

(1) الخبث بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناتهم.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 142)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 375)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 5)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 19)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 298).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 370)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 16)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 90)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 37)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 353).

(4) يضربان الغائط: أي يمشيان إليه.

نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى... إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَيْلَةِ شَيْءٌ يَسْتَرْكُ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ⁽²⁾ وَالْحَاكِمُ⁽³⁾، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا فِي الْفَتْحِ⁽⁴⁾.

6 - أَنْ يَظْلُبَ مَكَانًا لَيْسَ مُنْحَفِضًا لِيَحْتَرِرَ فِيهِ مِنْ إِصَابَةِ الثَّجَاسَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَانٍ دُمْتُ⁽⁵⁾ إِلَى جَنْبِ حَائِطِ قَبَالٍ. وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُدْ⁽⁶⁾ لِيَتَوَلَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁸⁾.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ صَحيحٌ.

7 - أَنْ يَتَّقِيَ الْجُحْرَ لَيْلًا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ مِنَ الْهَوَامِّ، لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِرِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁹⁾ وَالتَّسَائِي⁽¹⁰⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹¹⁾ وَالْحَاكِمُ⁽¹²⁾ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ⁽¹³⁾، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ⁽¹⁴⁾ وَأَبْنُ السَّكَنِ.

8 - أَنْ يَتَجَنَّبَ ظِلَّ النَّاسِ وَطَرِيقَهُمْ وَمَتَحَدِّثَهُمْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»⁽¹⁵⁾. قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁶⁾ وَمُسْلِمٌ⁽¹⁷⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹⁸⁾.

9 - أَنْ لَا يَبُولَ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَلَا فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ أَوْ الْجَارِي، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْمَوَسَّاسِ مِنْهُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ⁽¹⁹⁾، لَكِنْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ.

-
- (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 11).
 (2) أخرجه ابن حزيمة في «الصحیح» (الحديث: 60).
 (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/154).
 (4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 1/245 - 247.
 (5) دمت: كسهل وزناً ومعنى.
 (6) فليبرد: أي فليختر.
 (7) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 4/414).
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3).
 (9) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 5/82).
 (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 34).
 (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 29).
 (12) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/186).
 (13) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/99).
 (14) تلخيص الحبير: 1/106.
 (15) المراد باللاعنين: ما يجلب لعنة الناس.
 (16) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 2/372).
 (17) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 269).
 (18) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 25).
 (19) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 27)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 21)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 36)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 304)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 5/56).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽³⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽⁴⁾، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ لَا يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ»، قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ⁽⁵⁾: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ⁽⁶⁾ وَرِجَالُهُ يُقَاتُونَ. فَإِنْ كَانَ فِي الْمُغْتَسَلِ نَعُو بِالرَّوْعَةِ فَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِيهِ.

10 - أَنْ لَا يُبَوْلَ قَائِمًا، لِمُنَافَاتِهِ الْوَقَارَ وَمَحَاسِنَ الْعَادَاتِ وَلَائِهْ قَدْ يَنْتَظِرُ عَلَيْهِ رِشَاشُهُ، فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الرِّشَاشِ جَازَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبَوْلُ إِلَّا جَالِسًا» رَوَاهُ الْحُصَيْنِيُّ⁽⁷⁾ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ» انْتَهَى.

وَكَلَامُ عَائِشَةَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا عَلِمَتْ، فَلَا يُنَافِي مَا رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، انْتَهَى إِلَى سِبَاطَةٍ⁽⁸⁾ قَوْمَ قَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «أَذْنُهُ»، فَذَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁹⁾، قَالَ النَّوَوِيُّ⁽¹⁰⁾: الْبَوْلُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَائِمًا مُبَاحٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

11 - أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَى السَّيْلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَجُوبًا بِالْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ ظَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ يُزِيلَهَا بِالْمَاءِ فَقَطْ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَسْتَبِطْ⁽¹¹⁾ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹²⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽¹³⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹⁴⁾ وَالذَّارِقُطْنِيُّ⁽¹⁵⁾.

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 224).

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 273).

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 23).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 13).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 18).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 305).

(10) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 3/ 166.

(11) الاستطابة: الاستنجاء، وسمي استطابة لما فيه من

إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البذن.

(12) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 108/ 6).

(13) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 44).

(14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 40).

(15) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 144).

(1) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 350/ 5).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 281).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 35).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 343).

(5) مجمع الزوائد: 1/ 204.

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1770).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 12).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 29).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 307).

وأخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 136/ 6 و

192).

(8) السباطة بالضم: ملقى التراب والقمامة.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِذَا رَأَى مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً تَيْسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّقٌ عَلَيْهِ» (2). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» (3) أَنَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ (4)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (5). وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «تَرَاهُمَا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِثْلُهُ» (6).

12 - أَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِمِيمِهِ تَنْزِيهاً لَهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَقْدَارِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: «قَدْ عَلِمَكُمُ نَبِيُّكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَرَاءِ» (7). فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ... نَهَانَا أَنْ نَسْتَفِيلَ الْقِبْلَةَ بِعَاطِطٍ أَوْ بَوْلٍ، نَسْتَنْجِي بِالنَّمِيمِ (8)، أَوْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ (9) أَوْ بِعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (10) وَأَبُو دَاوُدَ (11) وَالتِّرْمِذِيُّ (12). وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَخْلِيهِ وَشُرْبِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْلِيهِ وَعَظَائِهِ، وَشِمَائِلَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (13) وَأَبُو دَاوُدَ (14) وَأَبْنُ مَاجَةَ (15) وَأَبْنُ حِبَانَ (16) وَالحَاكِمُ (17) وَالبَيْهَقِيُّ (18).

13 - أَنْ يَذْلُكَ يَدَهُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَرْضِ، أَوْ يَغْسِلَهَا بِصَابُونٍ وَنَحْوِهِ لِيَتَزَوَّلَ مَا عَلِقَ بِهَا مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ (19) أَوْ رَكْوَةٍ (20) فَاسْتَنْجَيْتُمْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَيَّ الْأَرْضِ» رَوَاهُ

- | | |
|--|---|
| (1) الإداوة: إناء صغير كالإريق. عنزة: حربة. | (9) الرجيع: النجس. |
| (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 152)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 271). | (10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 262). |
| (3) وما يعذبان في «كبير: أي يكبر ويشق عليهما فعلة لو أرادا أن يفعلوا. | (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 7). |
| (4) لا يستنزه: أي لا يستبرئ، ولا يظهر ولا يستبهد منه. | (12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 16). |
| (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 216)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 292)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 20)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 70)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 31)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 347). | (13) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 4/122). |
| (6) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 453). | (14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 32). |
| (7) الخراءة: العذرة. | (15) أخرجه ابن حبان في «المستدرک» (الحديث: 4/122). |
| (8) هذا نهي تأديب وتوبيه. | (16) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 5227). |
| | (17) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4/109). |
| | (18) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/113). |
| | (19) التور: إناء من نحاس. |
| | (20) الركوة إناء من جلد. |

أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ وأبو ماجه⁽⁴⁾.

14 - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمضى وجد بلاء قال: لهذا أثر النضح، لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، إذا بال توضعاً وينضح»⁽⁵⁾. وفي رواية⁽⁶⁾: «رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم نضح فرجه»، وكان أبو عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله⁽⁷⁾.

15 - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، فإذا خرج فليقدم رجله اليمنى ثم ليقل: «غفرانك». فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»⁽⁸⁾، رواه الخمسة⁽⁹⁾ إلا النسائي

وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم⁽¹⁰⁾ وروى⁽¹¹⁾ من طريق ضعيفة أنه ﷺ، كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وقوله: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوتي، وأذهب عني أذاه»⁽¹²⁾.

5 - باب: سنن الفطرة

قد اختار الله سنناً للأنبياء عليهم السلام، وأمرنا بالافتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ويعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة، وبيانها فيما يلي:

1 - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول. ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا بالنسبة إلى الرجل. وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها⁽¹³⁾ وهو سنة قديمة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 45).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 50).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/106).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 358).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 166).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 167).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/154).

(8) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 1/153).

(9) غفرانك: أي أسالك غفرانك.

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 20)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 7)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 300)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/155).

(10) العليل لابن أبي حاتم: 43/1.

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 301).

(12) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/12).

(13) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَأَخْتَنَ بِالْقَدُومِ»⁽¹⁾. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽²⁾.

وَمَذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَيَرَى الشَّافِعِيُّ اسْتِحْبَابَهُ يَوْمَ السَّابِعِ.
وَقَالَ الشُّوَكَانِيُّ⁽³⁾: لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ وَقْتِ لَهُ وَلَا مَا يُفِيدُ وَجُوبَهُ.
2 - الاسْتِحْدَادُ⁽⁴⁾.

3 - وَتَنَفُّ الْإِبِطِ: وَهُمَا سُنَّتَانِ يُجْزَى فِيهِمَا الْحَلْقُ وَالْقَصُّ وَالشَّفْتُ وَالنُّورَةُ.

4 - تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، 5 - وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَاؤُهُ، وَبِكُلِّ مِنْهُمَا وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ، فِيهِ حَدِيثُ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «حَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقُرُوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشُّوَارِبَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ⁽⁵⁾، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنَفُّ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁶⁾.

فَلَا يَتَعَيَّنُ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَيَأْتِيهِمَا تَحَقُّقُ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يَطُولَ الشَّارِبُ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ الطَّلَامُ وَالشَّرَابُ وَلَا يَجْتَمِعَ فِيهِ الْأَرْسَاحُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁸⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁹⁾ صَحَّحَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ الْاسْتِحْدَادُ وَتَنَفُّ الْإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَاؤُهُ كُلُّ أَسْبُوعٍ اسْتِكْمَالًا لِلنِّظَافَةِ وَاسْتِزْوَاحًا لِلنَّفْسِ، فَإِنَّ بَقَاءَ بَعْضِ الشُّعُورِ فِي الْجِسْمِ يُؤَلِّدُ فِيهَا ضَيْقًا وَكَأَبَةً، وَقَدْ رُخِّصَ تَرْكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَلَا حُدْرَ لِتَرْكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنَفُّ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا يَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁰⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹¹⁾ وَعَبْرَهُمَا⁽¹²⁾.

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2756)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 11)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 292).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 366/6 و 368).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 13).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2761).

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 122/3 و 203).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4200).

(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2759).

(1) القدوم آلة التجار، أو موضع بالشام.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 3356، 6298).

(3) نيل الأوطار من أسرار منقذ الأخبار: 1/ 137.

(4) الاستحداد: حلق العانة.

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5892)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 259 و 54).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5889)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 257)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4198).

6 - إغفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهرًا من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيرًا يكون قريبًا من الحلقي ولا تترك حتى تفضح، بل يحسن التوسط فإنه في كل شيء حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة. فمن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: وقرؤوا اللحية⁽¹⁾، وأخفوا الشوارب» متفق عليه⁽²⁾، زاد البخاري: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه».

7 - إكرام الشعر إذا وفر وترك بأن يذعن ويُسرح، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود⁽³⁾.

وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال: «أتى رجل النبي ﷺ، فأبى الرأس⁽⁴⁾ واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل ثم رجع، فقال ﷺ: «اليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم فأبى الرأس كأنه شيطان». رواه مالك⁽⁵⁾.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه كان له جمعة ضخمة. فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يخرس إليها، وأن يترجل كل يوم» رواه النسائي⁽⁶⁾، ورواه مالك في الموطأ⁽⁷⁾ بلفظ: «قلت: يا رسول الله إن لي جمعة⁽⁸⁾ أفأرجلها؟ قال: «نعم، وأكرمها». فكان أبو قتادة ريمًا دهنها في اليوم مرتين من أجل قول النبي ﷺ: «وأكرمها».

وحلق شعر الرأس مباح وكذا توفيره لمن يكرمه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أخلفوا كُله أو ذروا كُله» رواه أحمد⁽⁹⁾ ومسلم⁽¹⁰⁾ وأبو داود⁽¹¹⁾ والنسائي⁽¹²⁾.

وأما حلق بعضه وترك بعضه فيكره تنزيهاً، لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القرع، فقيل لنافع: ما القرع؟ قال: أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه متفق عليه⁽¹³⁾، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

8 - ترك الشيب وإبقاؤه سواء كان في اللحية أم في الرأس، والمرأة والرجل في ذلك سواء

- (1) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.
 (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5892)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 259 / 54).
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4163).
 (4) ثائر الرأس: أي شعث غير مدعون ولا مرجل.
 (5) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 949 / 2).
 (6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5063).
 (7) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 88 / 2).
 (8) الجمعة: الشعر إذا بلغ الصبي.
 (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2120).
 (10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4195).
 (11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5063).
 (12) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 88 / 2).
 (13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2120).

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّبِعِ الشُّيْبَ لِمَا نُوِيَ مِنَ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽³⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁴⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽⁵⁾.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ الشُّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَعَلَّيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁶⁾.

9 - تَغْيِيرُ الشُّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَنَحْوِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَعَالِفُوهُمْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁷⁾، وَلِحَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عَمِرْتُمْ بِهِ هَذَا الشُّيْبَ الْحِنَاءَ وَالكَتْمَ»⁽⁸⁾ رَوَاهُ الْحُمْسَةُ⁽⁹⁾.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ الْخِضَابِ، وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّنِّ وَالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَرْكَ الْخِضَابِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ وَبَعْضُهُمْ بِالزَّرْعَفَرَانِ وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالسَّوَادِ. ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ⁽¹⁰⁾ عَنْ أَبِي شِهَابِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهَ حَدِيدًا، فَلَمَّا نَفَضَ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكْنَاهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ (وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ) يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَأْسُهُ تُعَامَةً⁽¹¹⁾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتَتْبِعْهُ بِشَيْءٍ وَجَبْتَهُ السَّوَادَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽¹²⁾.

- | | |
|--|---|
| (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 210 / 2). | (8) الكتم: نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة. |
| (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4202). | (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4205)، |
| (3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2821). | وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1753)، |
| (4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5083). | وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5093)، |
| (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3721). | وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3622)، |
| (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2341 / 104). | وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 147 / 5). |
| (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5899)، | (10) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 355 / 10. |
| وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2103)، | (11) الثغامة: نبت يشبه بياضه بياض الشعر. |
| وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4204)، | (12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2102)، |
| وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1752)، | وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4204)، |
| وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5086)، | وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5091)، |
| وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3621). | وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3624). |

إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّهُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، وَوَقَائِعُ الْأَعْيَانِ لَا عُمُومَ لَهَا. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُسْتَحْسَنُ لِرَجُلٍ كَأَبِي قُحَافَةَ، وَقَدْ اشْتَعَلَ رَأْسُهُ شَيْئاً أَنْ يَضِيعَ بِالسَّوَادِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِمِثْلِهِ.

10 - التَّقْلِيْبُ بِالمِسْكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي يُسْرُ النَّفْسَ، وَيَشْرَحُ الصَّلْدَ، وَيَنْبِئُ الرُّوحَ، وَيَبْعَثُ فِي البَدَنِ نَشَاطاً وَقُوَّةً، لِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالتَّطِيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَالتَّنْسَائِيُّ⁽²⁾، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيْبِ الرَّائِحَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽³⁾ وَالتَّنْسَائِيُّ⁽⁴⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي المِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ⁽⁶⁾ إِلَّا البُخَارِيَّ وَأَبْنَ مَاجَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالأَلُوَّةِ⁽⁷⁾ غَيْرَ مُطْرَأَةٍ⁽⁸⁾، وَيَكْأُفِرُ يَطْرَحُهَا مَعَ الأَلُوَّةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁹⁾ وَالتَّنْسَائِيُّ⁽¹⁰⁾.

6 - باب: الوضوء

الوضوء معروف من أنه: طهارة مائية تتعلّق بالوجه واليدين والرأس والرجلين، ومباجته ما يأتي:

1 - دليل مشروعيته: ثبت مشروعيته بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الكتاب الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽¹⁾.
الدليل الثاني: السنة، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَكُمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ⁽²⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾.

- | | |
|---|---|
| (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 128/3). | (7) الألوّة: العود الذي يتخر به. |
| (2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3949). | (8) غير مطرأة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب. |
| (3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2253). | (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2254). |
| (4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5274). | (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5150). |
| (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4172). | (11) سورة: العائلة، الآية: 6. |
| (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2252)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 991)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1904)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/31 و47). | (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6954)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 225). |
| | (13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 60). |
| | (14) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 76). |

الدليل الثالث: الإجماع، اتفق إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

2 فضله: ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

(1) عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَتَمَضَّضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَفَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ كَانَ مَثْبُتاً إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ⁽¹⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽²⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽³⁾ وَالْحَاكِمُ⁽⁴⁾.

(ب) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْخِصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ يَضِلُّ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطَهُورُ الرَّجُلِ لِصَلَاتِهِ يُكْفِّرُ اللَّهُ بِطَهُورِهِ ذُنُوبَهُ وَتَبَتُّهُ صَلَاتُهُ لَهُ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى⁽⁵⁾ وَالْبِرَّازُ⁽⁶⁾ وَالطَّبْرَانِيُّ⁽⁷⁾ فِي الْأَوْسَطِ.

(ج) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْحُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَاتِّعَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فذلِّكُم الرِّبَاطُ، فَذلِّكُم الرِّبَاطُ» رَوَاهُ مَالِكٌ⁽⁸⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽⁹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽¹⁰⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹¹⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽¹²⁾.

(د) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أتى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَاجِفُونَ، وَوَدِدْتُ لَوْ أَنَا قَدْ رَأَيْتُمَا إِخْوَانَتَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانَتُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَهُ». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي

(8) الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 161 / 1).

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 251).

(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 51).

(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 143).

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 31 / 1).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 103).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 282).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 129).

(5) أخرجه أبو يعلى في «المستند» (الحديث: 3297).

(6) أخرجه البراز في «المستند» (الحديث: 253).

(7) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: 2027).

حَتَّى دُهِمَ بِهِمْ⁽¹⁾ أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ⁽²⁾، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالَ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّأْلُ أَنَابِيهِمْ: أَلَا هَلَمْ، يُقَالُ: إِنَّمِمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا⁽³⁾، رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾.

1 - فصل: فرائض الوضوء

لِلْوُضُوءِ فَرَائِضٌ وَأَرْكَانٌ تَتَرْتَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهُ، إِذَا تَحَلَّفَ فَرَضٌ مِنْهَا لَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا:

الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا الْإِرَادَةُ الْمُتَوَجِّهَةُ نَحْوَ الْفِعْلِ، أَيْتَعَاءَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْتِنَالِ حُكْمِهِ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَخْضٌ لَا دَخَلَ لِلْسَانَ فِيهِ، وَاتَّكَلَّفَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَدَلِيلُ فَرَضِيَّتِهَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ⁽⁵⁾ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁶⁾.

الْفَرَضُ الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَيِ إِسَالَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْغَسْلِ الْإِسَالَةَ.

وَخَذَ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى تَسْطِيحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَيْنِ طَرَفًا، وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ عَرْضًا.

الْفَرَضُ الثَّلَاثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمِرْفَقُ هُوَ الْأَفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الْعَضِدِ وَالسَّاعِدِ، وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرِدُّ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ تَرَكَ غَسْلَهُمَا.

الْفَرَضُ الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالْمَسْحُ مَغْنَاءُ الْإِصَابَةِ بِالتَّبَلُّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِحَرَكَةِ الْعَضْوِ الْمَسِيحِ مُلْصَقًا بِالْمَسْمُوحِ فَوْضِعَ الْبَيْدِ أَوْ الْإِصْبَعِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى مَسْحًا، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»⁽⁷⁾ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ تَغْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي فِي الْإِمْتِنَالِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ذَلِكَ طَرُقٌ ثَلَاثُ:

(1) دهم بهم: سود.

(2) فرطهم على الحوض: أتقدمهم عليه.

(3) سُحْقًا سُحْقًا: بعداً.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 249).

(5) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1647).

(6) إنما الأعمال بالنيات، فالعمل بدونها لا يعتد به شرعاً.

(7) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 75).

(8) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 4227).

(9) سورة المائدة، الآية: 6.

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1).

(1) مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽¹⁾.

(ب) مَسَحُهُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَخَدَّهَا: فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽³⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽⁴⁾.

وَعَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَمَسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»⁽⁵⁾ رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁶⁾، وَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يُظَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لَا ظَهْرَهُ اللَّهُ».

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ⁽⁷⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁸⁾ وَغَيْرُهُمَا⁽⁹⁾ مِنَ الْأَيْمَةِ. كَمَا وَرَدَ الْعَمَلُ بِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(ج) مَسَحُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، فِي حَدِيثِ الْمُخَبَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁰⁾.

هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يُفْتَضِّلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَكْفِي مَسْحَ الشَّعْرِ الْخَارِجِ عَنْ مُحَادَاةِ الرَّأْسِ كَالضَّفِيرَةِ.

الرُّسُولُ الْخَامِسُ: غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكُمَيْتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَوْلِهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا⁽¹¹⁾ الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا تَوَضُّأً وَنَمَسَحَ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ⁽¹²⁾ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹³⁾.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 185)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 235)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 118)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 32)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 95)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 434).
- (2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 179/4).
- (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 205).
- (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 562).
- (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 12/6).
- (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 205).
- (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 274).
- (8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 562).
- (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 274).
- (10) أرهقنا: أفرنا.
- (11) العقب: العظم الناتج عند مفصل الساق والقدم.
- (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 60).
- (13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 562).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى غَسْلِ الْعَيْنَيْنِ (1).
وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَرَائِضِ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ (2).

الفرض السادس: الترتيب، لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فضل
الرجلين عن اليدين - وقريضة كل منهما الغسل - بالرأس الذي قريضته المنح، والعرب لا تقطع
النظير عن نظيره إلا لإفادة، وهي هنا الترتيب، والآية ما سبقت إلا لبيان الواجب، ولعموم
قوله ﷺ، في الحديث الصحيح (3): «أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَمَضَتْ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى هَذَا
الترتيب بين الأركان فلم يُنقل عن رسول الله ﷺ، أنه توضأ إلا مرتباً، والوضوء عبادة ومدار
الأمر في العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه ﷺ، خصوصاً
ما كان مضطراً ومنها.

2 - فصل: سنن الوضوء

أبي ما ثبت عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها.
وتبانيها ما يأتي:

1 - التسمية في أوله: ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضميقة لكن مجموعها يزيد ما قوة
تدل على أنها أضلاً، وهي بعد ذلك أمر حسن في نفسه، ومشروع في الجملة.

2 - السواك: ويُطلق على العود الذي يُستاك به وعلى الاستيناك نفسه، وهو ذلك الأسنان
بذلك العود أو نحوهِ من كل خشب تنظف به الأسنان، وخير ما يُستاك به عود الأراك الذي يؤتى به
من الحجاز، لأن من خواصه أن يشد اللثة، ويحول دون مرض الأسنان، ويقوي على الهضم،
ويدير البول، وإن كانت السنة تحصل بكل ما يُزيل صفرة الأسنان وينظف الفم كالفرشاة ونحوها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: طَوَّلَا أَنْ أُسْقَى عَلَى أُمَّتِي
لَأَمْرَتَهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ رَوَاهُ مَالِكٌ (4) وَالشَّافِعِيُّ (5) وَالْبَيْهَقِيُّ (6) وَالْحَاكِمِيُّ (7).

(1) أخرجه ابن حجر في «فتح الباري» (الحديث: 1/ 266).

(2) سورة: المائدة، الآية: 6.

(3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 394/3).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 66/1).

(5) أخرجه الشافعي في «المستدرك» (الحديث: 72).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/ 35).

(7) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 146).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السُّوَّكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽²⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽³⁾.

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَمَدُ اسْتِحْبَابِهِ:

1 - عِنْدَ الْوُضُوءِ .

2 - وَعِنْدَ الصَّلَاةِ .

3 - وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

4 - وَعِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ .

5 - وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِّ . وَالصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ سَوَاءً، لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا لَا أَحْصِي، يَسُوكُ وَهُوَ صَائِمٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁴⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾.

وَإِذَا اسْتُعْمِلَ السُّوَّكُ، فَالَسُّنَةُ غَسَلُهُ بَعْدَ الْاسْتِعْمَالِ تَنْظِيفاً لَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَسْتَاكُ فَيُعْطِي السُّوَّكَ لِأَعْيَلِهِ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاَسْتَاكُ ثُمَّ أَعْيَلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾ وَالبَيْهَقِيُّ⁽⁸⁾.

وَيُسْنُ لِمَنْ لَا اسْتَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَاكُ بِأَضْبَعِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي يَذْهَبُ فَوْهُ أَيْسَتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ أَضْبَعَهُ فِي فِيهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ⁽⁹⁾.

3 - عَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ: لِحَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا⁽¹⁰⁾»، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹¹⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽¹²⁾. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 47 و62).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5).

(3) بل أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 289).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 445).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2364).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 725).

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 52).

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/ 39).

(9) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: 6678).

(10) استوكف: أي غسل كفيه.

(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 9 و10).

(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 83).

حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْدِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽¹⁾. إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ.

4 - الْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا: لِحَدِيثِ لَقِيْبِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ⁽²⁾» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرَ⁽⁴⁾.

5 - الْاسْتِنْشَاقُ وَالْاسْتِنْشَارُ ثَلَاثًا: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ⁽⁵⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِنْشَاقُ⁽⁷⁾ بِالْيَمَنِ وَالْاسْتِنْشَارُ⁽⁸⁾ بِالْيَسْرَى، لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ دَعَا بِوَضُوءٍ⁽⁹⁾ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَتَرَكَّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَمَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁰⁾ وَالتَّسَائِي⁽¹¹⁾.

وَتَتَحَقَّقُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ بَيْنَهُمَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹²⁾.

وَسُنُّ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ، لِحَدِيثِ لَقِيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوَضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَحَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ⁽¹³⁾، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

6 - تَحْلِيلُ اللَّحْيَةِ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُحَلِّلُ لِحَيْتِهِ» رَوَاهُ

- | | |
|--|--|
| (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 162)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 278)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 103)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 24)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/1)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 393). | (7) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. |
| (2) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه في الفم. | (8) الاستنثار: إخراج منه بالفتن. |
| (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 144). | (9) الوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به. |
| (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/52). | (10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 139/1 و 154). |
| (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 186). | (11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 191). |
| (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 142)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 788)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 114)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 407)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 211/4). | (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 186). |
| (7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 162)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 237). | (13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 140). |

أَبْنُ مَاجَهَ⁽¹⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽²⁾ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَحَلَّلَ بِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ وَالتَّبَهِيُّ⁽⁴⁾ وَالحَاكِمُ⁽⁵⁾.

7 - تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ: لِحَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁶⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁷⁾ وَأَبْنُ مَاجَهَ⁽⁸⁾، وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُضْرِهِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ⁽⁹⁾ إِلَّا أَحْمَدَ.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ تَحْرِيكِ الحَاتَمِ وَتَحْوِيزِهِ كَمَا لَسَاوِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يَتَّبِعِي العَمَلُ بِهِ لِذُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الأَمْرِ بِالإِسْبَاحِ.

8 - تَثْلِيثُ العَسَلِ: وَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا العَمَلُ عَالِيًا، وَمَا وَرَدَ مُخَالَفًا لَهَا فَهُوَ لَيَّانِ الجَوَازِ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ رَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁰⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽¹¹⁾ وَأَبْنُ مَاجَهَ⁽¹²⁾. وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹³⁾ وَمُسْلِمٌ⁽¹⁴⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹⁵⁾.

وَصَحَّحَ أَنَّهُ ﷺ، تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً⁽¹⁶⁾ وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ⁽¹⁷⁾، أَمَا مَسْحُ الرِّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ الأَكْثَرُ رِوَايَةً.

9 - التِّيَامُنُ: أَي البَدْءُ بِغَسْلِ اليمِينِ قَبْلَ غَسْلِ اليَسَارِ مِنَ اليَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ، فَعَنْ عَائِشَةَ

- | | |
|---|---|
| (1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 430). | (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 446). |
| (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 31). | (10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 180/2). |
| (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 145). | (11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 140). |
| (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/54). | (12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 422). |
| (5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/250). | (13) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 57/1). |
| (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/287). | (14) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 226). |
| (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 39). | (15) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 44). |
| (8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 447). | (16) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1076). |
| (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 148). | (17) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 170). |

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي تَنَعُلِهِ⁽¹⁾ وَتَرَجُلِهِ⁽²⁾ وَطُهُورِهِ⁽³⁾، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁴⁾، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ⁽⁵⁾»، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁶⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁸⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁹⁾.

10 - الذُّلُّكُ: وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْغُضُوِّ مَعَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّى يَبْلُثُ مُدًّا فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَذُكُّ ذِرَاعَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ⁽¹⁰⁾، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَذُكُّكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹¹⁾ الْقَلْبَائِسِيُّ وَأَحْمَدُ⁽¹²⁾ وَابْنُ حِبَّانَ⁽¹³⁾ وَأَبُو يَعْلَى⁽¹⁴⁾.

11 - الْمَوَالِةُ: «أَيُّ تَتَابُعُ غَسَلِ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ» بِأَلَّا يَقْطَعُ التَّوَضُّؤُءُ وَضُوءَهُ يَعْمَلُ أُجْنَبِيٌّ، يُعَدُّ فِي الْعَرَفِ أَنْصِرَافًا عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ وَعَلَيْهَا عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ سَلْفًا وَخَلْفًا.

12 - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ: وَالسُّنَّةُ مَسْحُ بَاطِنَيْهِمَا بِالسَّابِغَتَيْنِ وَظَاهِرَيْهِمَا بِالْإِبْهَامَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ. فَعَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَسَحَ فِي وَضُوءِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَيْهِمَا، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁵⁾ وَالطَّحَاوِيُّ⁽¹⁶⁾، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَضُوءِهِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁷⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽¹⁸⁾. وَفِي رِوَايَةٍ⁽¹⁹⁾: «مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَبَاطِنَيْهِمَا بِالسَّابِغَتَيْنِ⁽²⁰⁾ وَظَاهِرَيْهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ».

13 - إِطَالَةُ الْفُرَّةِ وَالتَّنْحِيلُ: أَمَّا إِطَالَةُ الْفُرَّةِ فَيَأْنُ يُغْسَلُ جُزْءًا مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، زَائِدًا عَنِ

- | | |
|---|---|
| (1) التعل: ليس التعل. | (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1099). |
| (2) الترجل: تسريح الشعر. | (12) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 39/4). |
| (3) الطهور: يشمل الوضوء والغسل. | (13) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1082). |
| (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 426). | (14) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/243). |
| (5) أيما نكم جمع يمين: والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى. | (15) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 123). |
| (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 354/2). | (16) أخرجه الطحاري في «شرح مشكل الآثار» (الحديث: 32/1). |
| (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4141). | (17) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 160/1). |
| (8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1766). | (18) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 133). |
| (9) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1097). | (19) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 135). |
| (10) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 118). | (20) بالمسحيتين: أي بالسابتين. |

المفروض في غسل الوجوه. وَأَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ، فَبِأَنَّ يَغْسِلَ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ أَتَيْتَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ⁽¹⁾ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَنْ اسْتَتَظَعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾ وَالشَّيْخَانِ⁽³⁾.

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَسَلَ فِرَاعِيهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا عَسَلَ رَجَلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذَا مَبْلَغُ الْحِلْيَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁴⁾ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

14 - الاقتصاء في الماء وإن كان الاعتزاز من البحر: لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ⁽⁵⁾ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁶⁾».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْعُسْبِيِّ؟ قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، فَقَالَ: لَا أَمْ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ وَالْبَزَارُ⁽⁸⁾ وَالطَّبْرَانِيُّ⁽⁹⁾ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» فَقَالَ: «وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ سَرْفٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁰⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽¹¹⁾ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

وَالِإِسْرَافُ يَتَحَقَّقُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِغَيْرِ فَايِدَةٍ شَرِيعِيَّةٍ، كَأَنَّ يَزِيدَ فِي الْعُسْلِ عَلَى الثَّلَاثِ، فَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ»

- (1) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في رجله. والمراد من كونهما يأتون غرًّا محجلين، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.
- (2) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 400/2).
- (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 136)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 35).
- (4) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 232/2).
- (5) الصاع: أربعة أمداد. والمد: 128 درهمًا وأربعة أسباع الدرهم 404 سم 3.
- (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 201).
- (7) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 289/1).
- (8) أخرجه البزار في «المستند» (الحديث: 255).
- (9) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 251/11).
- (10) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 221/2).
- (11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 425).

وَتَعْدَى وَظَلَمَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽²⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽³⁾ وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ⁽⁴⁾ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَمْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالِدُعَاوِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽⁷⁾، قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ أَنْ يَتَجَاوَزَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

15 - الدُّعَاءُ أَثْنَاءَهُ: لَمْ يَنْبُتْ مِنْ أَدْعِيَةِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَمَنْ مِنْ شَيْءٍ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽⁸⁾ وَأَبْنُ السِّنِّي⁽⁹⁾ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، لَكِنَّ النَّسَائِيَّ أَدْخَلَهُ فِي «بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ» وَأَبْنُ السِّنِّي تَرْجَمَهُ لَهُ «بَابِ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَوُضُوءِي»، قَالَ النَّوَوِيُّ⁽¹⁰⁾ وَكِلَاهُمَا مُخْتَمَلٌ.

16 - الدُّعَاءُ بَعْدَهُ: لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹¹⁾، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ مَجْتَبٍ فِي رِقِّ ثُمَّ جَمَلٍ فِي طَاعِبٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ⁽¹²⁾ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَوَاتُهُ رِوَاةُ الصَّحِيحِ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ⁽¹³⁾ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «حُجِمَ عَلَيْهَا بِحَاتِمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتِ الْعَرَشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَصَوَّبَ وَقَفَهُ.

وَأَمَّا دُعَاءُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فَهِيَ فِي رِوَايَةٍ

(9) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (الحديث: 80).

(10) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم و الليلة» (الحديث: 28).

(11) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 3/ 521.

(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 234).

(13) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: 1478).

(14) أخرجه النسائي في «عمل اليوم و الليلة» (الحديث: 81).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 180/2).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 140).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 442).

(4) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 174).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 87/4).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 96).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3864).

(8) سبل السلام: 56/1.

الترمذي⁽¹⁾، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَفِي إِسْنَادِهِ أَضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ كَبِيرٌ.

17 - صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِنِّي سَمِعْتُ ذُكْرَ⁽²⁾ نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرَ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾.

وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهُهُ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁵⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽⁶⁾ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ⁽⁷⁾ فِي صَحِيحِهِ.

وَعَنْ خُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَعُ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ إِيَّائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْتَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁸⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁹⁾ وَغَيْرُهُمَا⁽¹⁰⁾.

وَمَا بَقِيَ مِنْ تَعَاهُدِ مُوقِي الْعَيْنَيْنِ وَغُضُوفِ الْوَجْهِ، وَمِنْ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ، وَمِنْ مَسْحِ الْعُنُقِ، لَمْ نَتَعَرَّضْ لِدِكْرِهِ، لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ يُعْمَلُ بِهَا تَتَّجِماً لِلنِّظَافَةِ.

3 - فصل: مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

يُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا، حَتَّى لَا يُحْرَمَ ثَوَابُهَا، لِأَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ يُوجِبُ جَزَاءَ النَّوَابِ، وَتَحَقُّقَ الْكِرَاهِيَّةِ بِتَرْكِ السُّنَّةِ.

4 - فصل: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

لِلْوَضُوءِ نَوَاقِضُ تُبَيِّلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنْ إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

- | | |
|---|--|
| (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 55). | (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1395). |
| (2) الذف بالضم: صوت النعل حال المشي. | (7) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 222). |
| (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1149). | (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 159). |
| (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 234). | (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 226). |
| (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 906). | (10) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 59 / 1). |

(1) كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: «الْقَبْلِ وَالذَّبْرِ». وَتَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

1 - البَوْل.

2 - وَالْعَائِطُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ» (1) وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ قَضَاءِ

الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ.

3 - رِيحُ الذَّبْرِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).
وَلَيْسَ السَّمْعُ أَوْ وَجْدَانُ الرَّائِحَةِ شَرْطًا فِي ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ حُصُولُ الْيَقِينِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ.

4 - الْمَنِي، 5 - وَالْمَذْيُ، 6 - وَالْوَدْيُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَذْيِ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» (4) وَلِقَوْلِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَّا الْمَنِي فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْعُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (5).

(ب) التُّومُ الْمُسْتَعْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِذْرَاكٌ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِيفَاتِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَالِيَهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، لِكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (6) وَالنَّسَائِيُّ (7) وَالتِّرْمِذِيُّ (8) وَصَحَّحَهُ.

فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآجِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (9) وَمُسْلِمٌ (10) وَأَبُو دَاوُدَ (11)

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 127).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 96).

(9) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 84).

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 376 /

125).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 200).

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 135).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 362).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 132).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1 /

169).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 239 / 4).

وَالْتَرْمِذِيُّ⁽¹⁾، وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوقِفُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى لَا تَسْمَعَ لِأَحَدِهِمْ عَطِيطًا، ثُمَّ يَقْرُمُونَ قِيَصُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ.

(ج) زَوَالَ الْعَقْلِ، سِوَاءَ كَانَ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالْإِعْمَاءِ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالذَّوَاءِ، وَسِوَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسِوَاءَ كَانَتْ الْمَفْعَدَةُ مُمَكَّنَةً مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الذَّمَّوَلَّ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ.

(د) مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ، لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِثَبِّ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ⁽²⁾ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ⁽³⁾ وَالشَّافِعِيُّ⁽⁴⁾ وَأَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بُسْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ⁽⁷⁾ وَالنَّسَائِيِّ⁽⁸⁾ عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرٍ لَيْسَ دُونَهُ بَيْتَرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁹⁾ وَابْنُ حِبَّانَ⁽¹⁰⁾ وَالْحَاكِمُ⁽¹¹⁾ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁽¹²⁾، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ⁽¹³⁾: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْوَدِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي لَفْظِ الشَّافِعِيِّ⁽¹⁴⁾: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأَ». وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁵⁾.

(8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 407/6).

(9) أخرجه النسائي في «المنن» (الحديث: 445).

(10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 333/2).

(11) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1118).

(12) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/138).

(13) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 7/195.

(14) تلخيص الحبير: 1/125.

(15) أخرجه الشافعي في «المستد» (الحديث: 88).

(16) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 223/2).

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 78).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 181)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 82)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 446)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 479)،

وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 407/6).

(3) سنن الترمذي: 1/129.

(4) أخرجه مالك في «كتاب:»، باب: (الحديث: 92).

(5) أخرجه الشافعي في «الأم» (الحديث: 192/7).

(6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 406/6).

(7) نقله عنه ابن حجر في «تلخيص الحبير»: 1/122.

قَالَ أَبُو الْقِيَمِ⁽¹⁾: قَالَ الْحَارِثِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرَبَّرَى الْأَخْنَفُ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِحَدِيثِ ظَلِيٍّ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بِضَمَّةٍ مِنْكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ⁽²⁾، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ، قَالَ أَبُو الْمَدِينِيِّ⁽³⁾: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

5 - فصل: مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

أَحْبَبْنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَا ظُنُّنَا أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ، لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّانُهُ فِيمَا يَلِي:

1 - لَمَسُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ حَائِلٍ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ: «إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ» أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْوَيْهِ⁽⁴⁾، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبِرَّازُ⁽⁵⁾ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ⁽⁶⁾: لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَهُ. وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفَرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَمَّا مُنْصَرِبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاةِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ تَفْسِيكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁷⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁸⁾ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَبَّلَ بَعْضَ بَسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁹⁾ وَالْأَرْبَعَةُ⁽¹⁰⁾، بِسَنَدٍ رِجَالُهُ يُقَاتُ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَّرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي» وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَّرَ رِجْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹¹⁾.

(1) حاشية ابن القيم: 213 / 1.

(6) نصب الراية: 74 / 1.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 486).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 182)،

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3566).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 85)،

(9) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 6 / 210).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 165)،

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 179)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 483)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 86)،

وأخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 4 / 22).

(11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 170)،

(3) شرح معاني الآثار: 76 / 1.

(11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 382).

(4) أخرجه ابن راهويه في «المستند» (الحديث: 4 / 77).

(2).

(5) أخرجه البيهقي في «المستند» (الحديث: 999).

2 - خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، سَوَاءً كَانَ بِخُرُوحِ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ رُعَابٍ، وَسَوَاءً كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً:

قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾، وَقَالَ: وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَثْرَةً وَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَصَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَصَلَّى بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا⁽²⁾. وَقَدْ أَصِيبَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ بِسَهَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ وَابْنُ حُرَيْمَةَ⁽⁴⁾ وَالْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾ تَعْلِيقًا.

3 - الْقَيْءُ: سَوَاءً كَانَ مِنْ مِلءِ السِّمِّ أَوْ دُونَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي نَفْضِهِ حَدِيثٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

4 - أَكُلُ لَحْمِ الْإِبِلِ: وَهُوَ رَأْيُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁶⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁷⁾.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁸⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁹⁾ وَابْنُ حِبَّانَ⁽¹⁰⁾، قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ⁽¹¹⁾: لَمْ أَرْ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ، لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَقَالَ التَّوَوِيُّ⁽¹²⁾: هَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، أَنْتَهَى.

5 - شَكُّ الْمُتَوَضِّئِ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا شَكَّ الْمُتَطَهِّرُ، هَلْ أَخَذَتْ أُمَّ لَأ؟ لَا يَضُرُّهُ الشُّكُّ وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَخَذَتْ. فَعَنْ عَبَادِ بْنِ نَسِيمٍ

(1) أخرجه البخاري في «كتاب: الوضوء» (الباب: 34)

تعليقاً.

(2) يتعب دماً: أي يجري.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 198).

(4) أخرجه ابن حزيمة في «الصحیح» (الحديث: 36).

(5) أخرجه البخاري في «كتاب: الوضوء» (الباب: 34)

تعليقاً.

(6) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 86/5).

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 360).

(8) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 288/4).

(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 184).

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1702).

(11) الصحیح: 21/1.

(12) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 49/4.

عَنْ عَبْدِ رَبِّيعِ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: سَكَتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الرَّجُلُ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽¹⁾ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَسْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽²⁾، وَأَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ سَمَاعِ الصَّوْتِ وَوُجُودِ الرِّيحِ، بَلْ الْعُمْدَةُ الْيَقِينُ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَسْتَيْقَانًا يَقْبَلُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ⁽⁵⁾.

6 - الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِعَدَمِ صِحَّةِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

7 - تَفْسِيلُ الْمَيْتِ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ لِضَعْفِ دَلِيلِ النُّقْضِ.

6 - فصل: مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ

يَجِبُ الْوُضُوءُ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الْأَوَّلُ: الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، فَرَضًا أَوْ تَقْلًا، وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَتَأْتِيَ الَّذِينَ لَا يَمُنُّونَ إِذَا نُتِيَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»⁽⁶⁾ أَيْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُخْدِرُونَ فَأَغْسِلُوا، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»⁽⁷⁾ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁸⁾ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الثَّانِي: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 177)،
 وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 361)،
 وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 176)،
 وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 160)،
 وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 513).
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 362).
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 177).
 (4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 74).
 (5) سنن الترمذي: 1/ 109، وعون المعبود: 1/ 207.
 (6) سورة المائدة، الآية: 6.
 (7) الغلول: السرقه من الغنيمه قبل قسمتها.
 (8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 224)،
 وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 59)،
 وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1)،
 وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 139)،
 وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 273)،
 وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 39/2).

«الطَّوَّافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَيْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ⁽¹⁾ وَالدَّارِقُطَنِيُّ⁽²⁾ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ⁽³⁾، وَأَبْنُ السَّكَنِ⁽⁴⁾ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ⁽⁵⁾.

الثَّالِثُ: مَسُّ الْمُضْخَفِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرًا» رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ⁽⁶⁾ وَالدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁷⁾ وَابْنُ بَيْهَقٍ⁽⁸⁾ وَالْأَثَرِيُّ⁽⁹⁾، قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ⁽¹⁰⁾ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاتُرِ، لِتَلَقَّى النَّاسِ لَهُ الْقُبُولَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا ظَاهِرًا» ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ⁽¹¹⁾ وَقَالَ: رَجَالُهُ مُوثِقُونَ. فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُضْخَفِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ ظَاهِرًا وَلَكِنْ «الظَّاهِرُ» لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، يُطْلَقُ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَالظَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَعَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا يَدُّ لِحْمِلِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ قَرِينَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنَعِ الْمُخْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنْ مَسِّ الْمُضْخَفِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»⁽¹²⁾ ﴿٧٩﴾ فَالظَّاهِرُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْكِتَابِ الْمَكْتُوبِ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَالْمُطَهَّرُونَ الْمَلَائِكَةُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْوَعْنَ مَطَهَّرَةً ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي مَقَرَّةٍ ﴿١٥﴾ كَرِيمٍ بَرَّةٍ ﴿١٦﴾﴾⁽¹³⁾.

وَذَهَبَ أَبُو عَبَّاسٍ وَالشَّيْبَانِيُّ وَالصَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمَوْئِدُ بِاللَّوِ وَدَاوُدُ وَأَبْنُ حَزْمٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُخْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مَسِّ الصُّحُفِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ لَهُ بِدُونِ مَسِّ فِيهَا جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا.

7 - فصل: مَا يُسْتَحَبُّ [لِلْوُضُوءِ]

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ وَيُنْدَبُ فِي الْأَحْوَالِ الْآيَةِ:

1 - عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى

- (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 960).
 (2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 87/5).
 (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 459/1).
 (4) تلخيص الحبير: 129/1.
 (5) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2739).
 (6) أخرجه الدارمي في «السنن» (الحديث: 2266).
 (7) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 122/1).
 (8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 309/1).
 (9) المعجم الأوسط: 3301.
 (10) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 397/17.
 (11) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 276/1.
 (12) سورة: الواقعة، الآية 79.
 (13) سورة: عبس، الآية: 13 - 16.

النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعِنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى ظَهَارَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ: «كَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَظْهَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ وَالتَّسَائِي⁽³⁾ وَأَبْنُ مَاجَهَ⁽⁴⁾.

وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ⁽⁵⁾ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جِدَارٍ فَصَحَّ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁶⁾ وَالبُخَارِيُّ⁽⁷⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁸⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁹⁾ وَالتَّسَائِي⁽¹⁰⁾.

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَالتَّنْبِذِ وَإِلَّا فَيَذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَجُوزُ لِمُتَطَهِّرٍ وَالتَّحْدِيثِ وَالتَّمْجِيبِ وَالتَّقَائِمِ وَالتَّقَاعِيدِ، وَالتَّمَاثِي وَالتَّمُضْطَجِعِ بِدُونِ كَرَاهَةِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ⁽¹¹⁾ إِلَّا التَّسَائِي، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ⁽¹²⁾ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ السَّكَنِ⁽¹³⁾.

2 - عِنْدَ التَّوْمِ: لِمَا رَوَاهُ البِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آتَيْتَ نَضِجَتِكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلْتُكَ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجْهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَسْتُكَ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَتَجَبَى مِثْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِثَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْمَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ أَمْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 345/4).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 17).

(3) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3384).

(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 38).

(5) وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 70/6).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 350).

(7) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 02).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 229).

(9) وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 146).

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 169/4).

(11) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 265).

(12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 337).

(13) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 594).

(14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 369).

(15) وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 84/1).

(16) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 329).

(17) وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 84/1).

(18) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 310).

(19) (13) تلخيص الحبير: 1/139.

(20) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 117).

رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَالْبُخَارِيُّ⁽²⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽³⁾.

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْجُنُبِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا جُنُبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»⁽⁴⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁵⁾.

3 - يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِلْجُنُبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يُعَاوِدَ الْجَمَاعَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»⁽⁶⁾.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁷⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁸⁾ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁹⁾ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ⁽¹⁰⁾ وَابْنُ جِبَانَ⁽¹¹⁾ وَالْحَاكِمُ⁽¹²⁾. وَزَادُوا: «فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لِلْعُودِ».

4 - يُنْدَبُ قَبْلَ الْغُسْلِ، سِوَاهُ مَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽¹³⁾.

5 - يُنْدَبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّهُ النَّارُ: لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: مَرَّتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أُقِيطٍ⁽¹⁴⁾ أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 220)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 141)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 262)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 587).

(10) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 221).

(11) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1211).

(12) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/152).

(13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 248)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 316)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 242)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 104).

(14) من أثوار أقط: هي قطع من اللبن الجامد.

(1) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 285/4).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 247).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3394).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 289).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 288)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 305)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 222)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 258)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 584).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 255).

(7) أخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 320/4).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 613).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 308)،

اللَّهُ ﷻ، يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾ وَالْأَرْبَعَةُ⁽³⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِمَا مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁴⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁵⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁶⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽⁷⁾.

وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّذْبِ، لِخَبَرِ عُمَرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاؤِ فَأَكَلُ مِنْهَا فُدِعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁸⁾.

قَالَ الثَّوْرِيُّ⁽⁹⁾: فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَيْنِ.

6 - تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ: لِخَبَرِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءِ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ» فَقَالَ: «عَمْدًا قَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁰⁾ وَمُسْلِمٌ⁽¹¹⁾ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ⁽¹²⁾.

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءِ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُخْدِثْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹³⁾ وَالْبُخَارِيُّ⁽¹⁴⁾.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّيِّ لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسُؤَالِكِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁵⁾ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ

- | | |
|---|--|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 265 / 2). | (8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 675 ، 2923). |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 352). | (9) العنبر شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 45 / 4. |
| (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 149)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 79)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 105 / 1)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 485). | (10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 358 / 5). |
| (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 89 / 6). | (11) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 277). |
| (5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 353). | (12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 172)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 61)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 133). |
| (6) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 179). | (13) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 133 / 3). |
| (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 486). | (14) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 214). |
| | (15) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 259 / 2). |

ظَهَرَ كُتِبَ لَهُ عَقْرُ حَنَاتٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽²⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽³⁾.

8 - فصل: فَوَائِدُ يَحْتَاجُ الْمُتَوَضُّءُ إِلَيْهَا

- 1 - الكَلَامُ الْمُبَاحُ أَثْنَاءَ الوُضُوءِ مُبَاحٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.
- 2 - الدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ الأَعْضَاءِ بِاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَالْمَظْلُوبُ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَذْيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي سُنَنِ الوُضُوءِ.
- 3 - لَوْ شَكَ الْمُتَوَضُّءُ فِي عَدَدِ الغَسَلَاتِ بَيْنِي عَلَى البَقِيَّةِ، وَهُوَ الأَقْلُ.
- 4 - وَجُودُ الحَائِلِ بِمِثْلِ الشَّمْعِ عَلَى أَيِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ يُبَيِّطُهُ، أَمَّا اللُّزْنُ وَخَذَهُ، كَالخِصَابِ بِالجِنَاءِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الوُضُوءِ، لِأَنَّهُ لَا يَحُولُ بَيْنَ البَشْرَةِ وَبَيْنَ وُضُوءِ المَاءِ إِلَيْهَا.
- 5 - المُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٍ أَوْ انْفِلَاطٌ رِيحٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَعْدَارِ يَتَوَضَّؤُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا كَانَ العُدْرُ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الوَقْتِ، أَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ صَبْطَهُ، وَتُعْتَبَرُ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً مَعَ قِيَامِ العُدْرِ.
- 6 - يَجُوزُ الاستِعَانَةُ بِالتَّغْيِيرِ فِي الوُضُوءِ.
- 7 - يُبَاحُ لِلْمُتَوَضِّءِ أَنْ يَنْشِفَ أَعْضَاءَهُ بِمُنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ صَبِيحًا وَمَشَاءً.

7 - باب: المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

- 1 - دَلِيلٌ مُشْرُوعِيَّةٍ: ثَبَتَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قَالَ النَّوَوِيُّ⁽⁴⁾: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ - فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، سِوَاكَ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - حَتَّى لِكَمْرَأَةِ المُلَاذِمَةِ وَالرُّومِ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُهُ الشَّيْخَةُ وَالحَوَارِجُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ: وَقَدْ صَرَخَ جَمْعٌ مِنَ الحُقَاطِ، بِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رِوَاةَ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ، مِنْهُمْ العِشْرَةُ. انْتَهَى.

وَأَقْوَى الأَحَادِيثِ حُجَّةٌ فِي المَسْحِ، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَالشَّيْخَانِ⁽⁶⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 62).
 (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 59).
 (3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 512).
 (4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 164/3.
 (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 358/4).
 (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 387).
 (7) وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 272).
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 154).

والترمذي⁽¹⁾ عن همام النخعي رضي الله عنه قال: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «الْمَائِدَةِ»، أَيْ أَنَّ جَرِيرًا أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي تُفِيدُ وَجُوبَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ مُبَيَّنًا أَيْ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ إِبْجَابُ الْغُسْلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْخُفِّ وَأَمَّا صَاحِبُ الْخُفِّ فَمَقْرُضُهُ الْمَسْحُ فَتَكُونُ السَّنَةُ مُخَصَّصَةً لِلْآيَةِ.

2 - مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾: وَمَسَحَ عَلَيَّ الْجُورَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ. أَنْتَهَى.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارٍ وَبِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبْنِ عُمَرَ، وَفِي تَهْذِيبِ السَّنَنِ⁽³⁾ لِابْنِ الْقَيْمِ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيَّ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ، وَإِنَّمَا عُمِدَتُهُ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَرِيحِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجُورَبَيْنِ وَالْخُفَيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْتَهَى.

وَمِمَّنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَعِظَاءُ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا نَجِسَيْنِ لَا يَتَقَانِ عَمَّا تَحْتَهُمَا، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُ الْمَسْحَ عَلَى الْجُورَبِ الشَّخِينِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَوَازِ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بِسَبْعَةٍ، وَمَسَحَ عَلَيَّ جُورَبَيْهِ الشَّخِيَّتَيْنِ فِي مَرَضِهِ وَقَالَ لِعَوَادِهِ: فَعَلْتُ مَا كُنْتُ أَنْهَى عَنْهُ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالتَّغْلِيْنِ⁽⁴⁾، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁵⁾ وَالطَّحَاوِيُّ⁽⁶⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽⁷⁾ وَالتَّرمِذِيُّ⁽⁸⁾ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، (وَضَعَّفَهُ أَبُو

(1) الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك.

والجورب: لفاقة الرجل وهو المسمى بالشراب.

(2) أخرجه أحمد في «المستدرج» (الحديث: 252 / 4).

(3) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: 97 / 1).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 559).

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 99).

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 93).

(2) السنن: 41 / 1.

(3) تهذيب السنن: 188 / 1.

(4) النعل: ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغاير الخف، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الأخرين بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير

داود). والمسح على الجوزيين كان هو المقصود، وجاء المسح على الثعلبين تبعاً.

وكما يجوز المسح على الجوزيين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللثايف ونحوها، وهي ما يلف على الرجل من البرد أو خوف الحفاة أو الجراح بهما ونحو ذلك، قال ابن تيمية⁽¹⁾: والصواب أنه يمسح على اللثايف وهي بالمشح أولى من الخف والجوزب فإن اللثايف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر؛ إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاة، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوزيين، فعلى اللثايف يطريق الأولى، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع، إلى أن قال: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحقيقية السمنحة التي بعث بها، انتهت. وإذا كان بالخف أو الجوزب خروق فلا بأس بالمسح عليه، ما دام يلبس في العادة، قال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك خطر، لورد ونقل عنهم.

3 - شروط المسح على الخف وما في معناها: يشترط لجواز المسح أن يلبس الخف وما في معناه من كل سائر على وضوء، لحديث المغيرة بن شعبه قال: كنت مع النبي ﷺ، ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فمسس وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما ظاهرتهما» فمسح عليهما. رواه أحمد⁽²⁾ والبخاري⁽³⁾ ومسلم⁽⁴⁾، وروى الحميدي في مسنده⁽⁵⁾ عنه قال: قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلتهما وهما ظاهرتان» وما اشترطه بنقض المقاهة من أن الخف لا بد أن يكون سائراً لمحل القرص، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعتها المشي فيه، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوى⁽⁶⁾.

4 - محل المسح: المحل المشروع في المسح ظهر الخف، لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «زأنت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهر الخفين» رواه أحمد⁽⁷⁾ وأبو داود⁽⁸⁾ والترمذي⁽⁹⁾ وحسنه. وعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح

(5) أخرجه الحميدي في «المسند» (الحديث: 776).

(6) مجمع الفتاوى الكبرى: 185/21.

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 247/4).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 161).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 98).

(1) مجمع الفتاوى الكبرى: 185/21.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 251/4).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 206).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 274 و 275).

(79).

مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾ وَالدَّارِقُطْنِيُّ⁽²⁾، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَالزَّوْجِبُ فِي الْمَسْحِ مَا يُظَلُّ عَلَى اسْمِ الْمَسْحِ لَعَةً، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

5 - تَوَقُّفُ الْمَسْحِ: مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ يَوْمَ وَلَيْلَةَ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرْنَا (بِعَنِي النَّبِيِّ ﷺ) أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحَرْنَا أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى ظَهْرِنَا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةَ إِذَا أَقْمْنَا، وَلَا نُخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ⁽³⁾ وَأَحْمَدُ⁽⁴⁾ وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ⁽⁵⁾، وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾ وَالتَّنْسَانِيُّ⁽⁷⁾ وَصَحَّاحُهُ، وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁸⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁹⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹⁰⁾ وَالتَّنْسَانِيُّ⁽¹¹⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽¹²⁾، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ⁽¹³⁾: هُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنْ أَيْدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَقِيلَ مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللِّبْسِ.

6 - صِفَةُ الْمَسْحِ: وَالْمُتَوَضَّئُ بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ وُضُوئَهُ وَيَلْبَسَ الْخُفَّ أَوْ الْجُوزِبَ يَصِحُّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، يُرَخِّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةَ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، إِلَّا إِذَا أَجْتَبَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ، لِخَبَرِ صَفْوَانَ الْمُتَقَدِّمِ.

7 - مَا يُبْطَلُ الْمَسْحُ: يُبْطَلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

1 - أَنْقِضَاءُ الْمُدَّةِ.

2 - الْجَنَابَةُ.

3 - نَزْعُ الْخُفِّ.

فَإِذَا أَنْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ نَزَعَ الْخُفَّ وَكَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلُ؛ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطَّ.

- | | |
|--|---|
| (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 162). | (8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 96 / 1). |
| (2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 759). | (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 276). |
| (3) أخرجه الشافعي في «المستد» (الحديث: 122). | (10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 95). |
| (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 239 / 4). | (11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 128). |
| (5) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 193). | (12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 552). |
| (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 96). | (13) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1 / 1). |
| (7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 126). | (276). |

8 - باب: الغسل

الغسل: معناه تغميم البدن بالماء، وهو مشروع، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَسْتَلُواكَ عَنِ الْمَجِيسِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَأَغْتَرِلُوا الْبَسَاتِ فِي الْمَجِيسِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾⁽²⁾.

وله مباحث تنحصر فيما يأتي:

1 - فصل: موجبات الغسل

يجب الغسل لأمر خمسة:

الأول: خروج الحيء بشهوة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء»⁽³⁾ رواه مسلم⁽⁴⁾، وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»⁽⁵⁾ رواه الشبخان⁽⁶⁾ وغيرهما⁽⁷⁾.

وهنا صور كثير ما تقع، أحببنا أن ننبه عليها للحاجة إليها:

(1) إذا خرج المني من غير شهوة، بل لمرض أو برد فلا يجب الغسل. ففي حديث علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال له: «فإذا فضخت⁽⁷⁾ الماء فأغتسل» رواه أبو داود⁽⁸⁾.

قال مجاهد: بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلل في المسجد - (ظاوس، وسعيد بن جبير، وعكرمة - وابن عباس قائم يصلي)، إذ وقفت علينا رجل فقال: هل من مضت؟ قلنا: سل، فقال: إني كلما بلت ببعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فولئ الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: علي بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرايتم ما أفئتتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: قلنا: لا، قال: قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف فعمه؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 130)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 311).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 237).

(7) الفضح: خروج المني بشدة.

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 206).

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) سورة: البقرة، الآية: 222.

(3) الماء من الماء: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء

الأول الماء المطهر والثاني العني.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 343).

«هَابِدٌ»⁽¹⁾، قَالَ: «وَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ، أَتَجِدُ شَهْوَةً فِي قُبُلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ حَدْرًا فِي جَسَدِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ أَبْرِدَةٌ، يُجْزِيكَ مِنْهَا الْوُضُوءُ»⁽²⁾.

(ب) إِذَا اِخْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَيِّبًا فَلَا يُغْسَلُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنَدِيرِ⁽³⁾: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ أَخْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمِ الْمُتَقَدِّمِ⁽⁴⁾: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اِخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَهُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الْاِسْتِيفَاطِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

(ج) إِذَا انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بِلَاءً وَلَمْ يَذْكُرْ اِخْتِلَامًا، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لِاِخْتِلَامِ نَسِيهِ، فَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَعْلَمْ، هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ اِخْتِطَاطًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقِنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ بَقَاءِ الظَّهَارِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(د) أَحْسَسَ بِالنِّيَابِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَّقَ الْاِعْتِسَالَ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُرُوبِهِ، لَكِنْ إِنْ مَسَى فَخَرَجَ الْمَنِيُّ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

(هـ) رَأَى فِي نَوْبِهِ مَيِّبًا، لَا يَعْلَمُ وَقْتُ حُضُولِهِ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى، يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلُهَا، فَيُعِيدُ مِنْ أَدْنَى نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا.

الثَّانِي: الْبِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ: أَيِ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ اِنْزَالٌ، لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»⁽⁵⁾.

قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁶⁾: كَلَامُ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُظَلَّقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اِنْزَالٌ، قَالَ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوِطِبَ بِأَنَّ فُلَانًا أَجَنَّبَ عَنْ فُلَانَةٍ عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ الزَّنَى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجَلْدُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ اِنْزَالٌ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ»⁽⁷⁾ ثُمَّ

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2681).

(2) أخرجه الفريابي في «الصيام» (الحديث: 31).

(3) الأوسط: 83/2.

(4) الشعب الأربع: يداها ورجلاها. والجهد: كناية عن

معالجة الإبل.

(5) العاشية: 431 و 432.

(6) سورة المائدة، الآية: 6.

(7) الأم: 36/1.

جَهْدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَجِي مِنْكَ، فَقَالَتْ: سَلْ وَلَا تَسْتَحِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ وَلَا يُنْزَلُ، فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَصَابَ الْجَنَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽³⁾ وَمَالِكٌ⁽⁴⁾ بِالْقَاطِ مُخْتَلِفَةً. وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِبْلَاجِ بِالْفِعْلِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْمَسِّ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِجْمَاعًا.

الثَّالِثُ: اتِّقَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁵⁾. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَهِي الصَّلَاةِ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، أَغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁶⁾، وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْحَيْضِ، إِلَّا أَنَّ النَّفَاسَ كَالْحَيْضِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ، فَقِيلَ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَقِيلَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: الْمَوْتُ: إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجِبَ تَغْسِيلُهُ إِجْمَاعًا، عَلَيْهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ. الْخَامِسُ: الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أَسْرًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «مَا هُنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنُّنْ تَمُنُّنْ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الصَّالَ تَغْطِطِكْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، يُجِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَحَلَّتْ وَبَعَتْ بِهِ إِلَى حَائِطٍ⁽⁷⁾ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَحْيَاكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁸⁾ وَأَضْلَهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ⁽⁹⁾.

2 - فصل: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَا يَأْتِي:

1 - الصَّلَاةُ.

2 - الطَّوَافُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أُدِلَّةُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ.

- | | |
|--|---|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 347/2). | (7) الحائض: البستان. |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 348). | (8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 246/2). |
| (3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 161/6). | (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4372). |
| (4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 46/1). | وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1764). |
| (5) سورة البقرة، الآية: 222. | |
| (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 325). | |

3 - مَسَّ الْمُضْحَفِ وَحَمَلُهُ: وَحُرْمَتُهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ وَلَمْ يُخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَوَّزَ دَاوُدُ وَأَبْنُ حَزْمٍ لِلجُنُبِ مَسَّ الْمُضْحَفِ وَحَمَلُهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِمَا بَأْسًا، اسْتِذْلَالًا بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَى هِرْقُلَ كِتَابًا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... إِنْ أَنْ قَالَ: ﴿قَدْ تَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَوُ الْآ تَمَّ بِدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُفْرِكْ يَوْمَ سَعْيِكَ وَلَا يَسْخُدْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرِيَابَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّ سُبُلِيكَ (36)﴾⁽²⁾. قَالَ أَبُو حَزْمٍ⁽³⁾: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ كِتَابًا، وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى النَّضَارِيِّ وَقَدْ أُفِرَّعَ أَنَّهُمْ يَمْسُونَ هَذَا الْكِتَابَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنْ هَذِهِ رِسَالَةٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ مَسِّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ كَالرَّسَائِلِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تُسَمَّى مُضْحَفًا وَلَا تُثَبِّتُ لَهَا حُرْمَتَهُ.

4 - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَطْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِجَدِيدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يَحْبِبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةِ، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ⁽⁴⁾ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ⁽⁵⁾: وَضَعَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رُؤَايِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْحَسَنِ، يَضِلُّحُ لِلْحَجَةِ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا. وَلَا آيَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁶⁾ وَأَبُو يَعْلَى⁽⁷⁾ وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ⁽⁸⁾: رَجُلَاهُ مُوتَقُونَ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ⁽⁹⁾: فَإِنْ صَحَّ هَذَا صَلَحَ لِلْاسْتِذْلَالِ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ. أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ حَالَ الْجَنَابَةِ، وَمِثْلُهُ لَا يَضِلُّحُ مَتَمَسِّكَ بِالْكَوَاهِجَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ؟ أَتَنْهَى. وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَدَاوُدُ وَأَبْنُ حَزْمٍ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁰⁾: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7 و4553). وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1773).
- (2) سورة: آل عمران، الآية: 64.
- (3) المحلى بالآثار: 1/ 83.
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 229). وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 146).
- (5) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 265).
- (6) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 594).
- (7) وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 1/ 84).
- (8) فتح بشرح صحيح البخاري: 1/ 408.
- (9) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 1/ 110).
- (10) أخرجه أبو يعلى في «المستد» (الحديث: 365).
- (11) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 1/ 276).
- (12) نيل الأوطار من أسرار منى الأخبار: 1/ 284.
- (13) أخرجه البخاري في «كتاب: الحيض» (الباب: 7 تعليقاً).

قَالَ الْحَافِظُ (1) تَعْلِيْقًا عَلَيَّ هَذَا؛ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ «يَعْنِي الْبُخَارِيُّ» شَيْئًا مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ: أَيَّ فِي مَنَعِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعٌ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّائِيلِ.

5 - الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ: يَحْرُمُ عَلَيَّ الْجُنُبِ أَنْ يَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوُجُوهُ بِيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَضَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا، رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجْنِبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَرَخَةً (3) هَذَا الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجْنِبٍ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ (4) وَالطَّبْرَانِيُّ (5).

وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَيَّ عَدَمِ جِلِّ اللَّبِثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُكْثِ فِيهِ لِلْحَائِضِ وَالْحُجْنِبِ، لَكِنَّ يُرْخِصُ لَهُمَا فِي اجْتِنَابِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (6).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا» رَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (7) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (8).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَغْتَسِلُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ، رَوَاهُ أَبُو الشُّنَيْرِ (9). وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصَيِّبُهُمْ جَنَابَةٌ فَلَا يَجِدُونَ الْمَاءَ؛ وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43] رَوَاهُ أَبُو جَرِيرٍ (10).

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ (11) عَقِبَ هَذَا: وَهَذَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيَّ الْمَطْلُوبِ بِمَحَلِّ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ رَبِّ،

- (1) الفتح: 1 / 408.
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 232).
 (3) الصرخة: بفتح وسكون: عرصة الدار والممتد من الأرض.
 (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 645).
 (5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 373 / 23).
 (6) سورة: النساء، الآية: 43.
 (7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1 / 135).
 (8) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 1 / 412). عن ابن مسعود.
 (9) الأوسط: 2 / 108.
 (10) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (الحديث: 5 / 99).
 (11) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 1 / 287.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي خَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ خَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽¹⁾ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ خَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي جِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ خَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ خَائِضٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽²⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽³⁾ وَهُوَ شَوَاهِدٌ.

3 - فصل: الأغسال المُنَحَّبَةُ

أَيُّ الَّتِي يُنَدَّحُ الْمُكَلَّفُ عَلَيْهَا وَيُقَابُ، وَإِذَا تَرَكَهَا لَا لَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا عِقَابَ. وَهِيَ سِتَّةٌ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - غُسْلُ الْجُمُعَةِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ اجْتِمَاعِ الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ أَمَرَ الشَّارِعُ بِالغُسْلِ وَأَكَدَهُ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ وَالتَّطَهُّرِ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ وَأَنْ يَسَّ مِنَ الطَّلِبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁴⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁵⁾.

وَالْمُرَادُ بِالْمُخْتَلِمِ الْبَالِغُ، وَالْمُرَادُ بِاللُّجُوبِ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عُثْمَانُ، فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شِعِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْيِينَ فَلَمْ أَرِذْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ؟».

قَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁷⁾: «فَلَمَّا لَمْ يَتْرِكْ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ لِلغُسْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالخُرُوجِ لِلغُسْلِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالغُسْلِ لِالِاخْتِيَارِ».

وَيَذَلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 298)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 261)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 134)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 271)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 632).

(2) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 331/6).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 272).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 858).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 7/846).

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 878).

(7) أخرجه الشافعي في «المستدرك» (الحديث: 294/1).

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»⁽¹⁾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ⁽²⁾ فِي تَفْهِيمِ الاستِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الاستِحْبَابِ: ذَكَرَ الوُضُوءَ وَمَا مَعَهُ مُرْتَبًا عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْمُقْتَضِي لِلصَّحَّةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ كَافٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي التَّلْخِيسِ⁽³⁾: إِنَّهُ مِنْ أَقْوَى مَا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ قَرِيبَةِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْقَوْلُ بِالاستِحْبَابِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَرْكَ الاغْتِسَالِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُضُورُ ضَرَرٍ، فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِهِ أَدَى النَّاسِ بِالْعَرَقِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِئْسُ، كَانَ الغُسْلُ وَاجِبًا وَتَرْكُهُ مُحَرَّمًا، وَقَدْ دَعَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ أَدَى بِتَرْكِهِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا. يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁴⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁵⁾.

وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَرَدُّوا مَا عَارَضَهَا.

وَوَقْتُ الغُسْلِ يَمْتَدُّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِلَ الغُسْلُ بِاللَّحَابِ، وَإِذَا أَخَذْتَ بَعْدَ الغُسْلِ بِتَكْفِيهِ الوُضُوءَ.

قَالَ الْأَثَرُ⁽⁶⁾: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُبَيْلَ عَمَّنْ أَعْتَسَلَ ثُمَّ أَخَذَتْ، هَلْ يَتَكْفِيهِ الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُبَيْرِ، انْتَهَى. يُشِيرُ أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو أُبَيْرٍ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁷⁾ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ قِيَوَضًا وَلَا يُعِيدُ الغُسْلَ.

وَيَخْرُجُ وَقْتُ الغُسْلِ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَنْ أَعْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ غُسْلًا لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فَاعِلُهُ آتِيًا بِمَا أَمَرَ بِهِ، لِحَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁸⁾، وَلِمُسْلِمٍ⁽⁹⁾: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 857).

(2) نضر القرطبي: 106/18.

(3) تلخيص الحبير: 67/2.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 897).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 849).

(6) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (الحديث: 2/358) وعزاه للأثر.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 2/358).

(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 844).

(438/1)

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 894)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 844/2)،

(2)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 492)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1088)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/2).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 844).

فَلْيَغْتَسِلْ⁽¹⁾، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ⁽¹⁾ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

2 - غُسْلُ الْعِيْدَيْنِ: اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْغُسْلَ لِلْعِيْدَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ⁽²⁾: أَحَادِيثُ غُسْلِ الْعِيْدَيْنِ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهَا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ.

3 - غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ مَيْتًا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ⁽³⁾ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ⁽⁴⁾ وَغَيْرُهُمْ⁽⁵⁾.

وَقَدْ طَعَنَ الْأَيْمَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدَائِنِيِّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالرَّافِعِيُّ⁽⁶⁾ وَغَيْرُهُمْ: لَمْ يَصْحَحْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا.

لَكِنَّ الْحَافِظَ أَبْنَ حَجَرَ⁽⁷⁾ قَالَ فِي حَدِيثِنَا هَذَا: قَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ، وَهُوَ بِكَثْرَةِ طَرِيقِهِ - أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَإِنْتَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَخْسِينَةً مُعْتَرِضًا، وَقَالَ الذُّعْبِيُّ: طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ أَخْتَجَّ بِهَا الْفُقَهَاءُ، وَالْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ مَخْمُولٌ عَلَى النَّذْبِ. لِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيْتَ، فَمَيْتًا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمَيْتًا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ⁽⁸⁾ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلَمَّا غَسَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ حُمَيْسٍ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تُوُفِّيَ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَأَنَا ضَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا، رَوَاهُ مَالِكٌ⁽⁹⁾.

4 - غُسْلُ الْإِحْرَامِ: يُنْدَبُ الْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الْجُمُهورِ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِأَهْلَائِهِ وَأَغْتَسَلَ⁽¹⁰⁾ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ⁽¹¹⁾ وَالْبَيْهَقِيُّ⁽¹¹⁾.

(1) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد:

(الحديث: 300 / 1).

72 / 10.

(6) خلاصة البدر المنير: 60 / 1.

(7) التلخيص الحبير: 137 / 1.

(2) خلاصة البدر المنير: 231 / 1.

(3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 454 / 2).

(8) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (الحديث: 5 / 424).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3161).

(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 223 / 1).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 993).

(10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2410).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1463).

(11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5 / 32).

(5) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1161).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»

وَالْتَرْمِذِيُّ⁽¹⁾ وَحَسَنَهُ، وَضَعَفَهُ الْمُعْتَمِدِيُّ⁽²⁾.

5 - غَسَلَ دُخُولَ مَكَّةَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَبْدُؤُ مَكَّةَ إِلَّا بِأَنْ يَدِي طَوَى حَتَّى يَضِيحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا». وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَعَلَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽³⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁴⁾، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ⁽⁵⁾: الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجْزِي عَنْهُ الْوُضُوءُ.

6 - غَسَلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: يُنْدَبُ الْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ⁽⁶⁾ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِذَلِكَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

4 - فصل: أركان الغسل

لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

1 - النِّيَّةُ: إِذْ هِيَ الْمُمَيِّزَةُ لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَيْسَتْ النِّيَّةُ إِلَّا عَمَلًا قَلْبِيًّا مَحْضًا. وَأَمَّا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَأَعْتَادُوهُ مِنَ التَّلَافُظِ بِهَا فَهِيَ مُحَدَّثٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، يَنْبَغِي هَجْرُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ.

2 - غَسَلَ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾⁽⁷⁾ أَيِ اغْتَسِلُوا، وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَتَلُونَكُمْ عَنِ الْمَجِيسِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيسِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾⁽⁸⁾ أَيِ يَغْتَسِلْنَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهْرِ الْغُسْلُ، مَا جَاءَ صَرِيحًا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَا الْبَيْنَ مَاتُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾⁽⁹⁾، وَحَقِيقَةُ الْاِغْتِسَالِ، غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

5 - فصل: سنن الغسل

يُسَنُّ لِلْمُغْتَسِلِ مُرَاعَاةُ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي غُسْلِهِ قِيْدًا:

- (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 830).
 (2) أخرجه المعيني في «الضعفاء الكبير» (الحديث: 4/ 138).
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1573).
 (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1259).
 (5) نيل الأوطار من أسرار منقذ الأخبار: 302/ 1.
 (6) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 322/ 1).
 (7) سورة المائدة، الآية: 6.
 (8) سورة البقرة، الآية: 222.
 (9) سورة النساء، الآية: 43.

1 - يَغْتَسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا .

2 - ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَرْجَهُ .

3 - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءاً كَمَا لِلْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَلَهُ تَأْخِيرُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ غُسْلُهُ، إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ فِي طَسَبٍ وَنَحْوِهِ .

4 - ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا مَعَ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ .

5 - ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ بَادِئاً بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ مَعَ تَعَاهُدِ الْإِبْطَيْنِ وَدَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ وَالشَّرَّةِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ مَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَنِ .

وَأَضَلُّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْتَسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْتَسِلُ قَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ⁽¹⁾ حَقَّنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽²⁾ وَمُسْلِمٌ⁽³⁾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا⁽⁴⁾: «ثُمَّ يُحَلِّلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»⁽⁵⁾ .

وَلَهُمَا عَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ⁽⁶⁾ فَأَخَذَ بِكُمِّهِ قَبْلاً بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكُمِّهِ فَقَلَّبَهُمَا عَلَى رَأْسِهِ» .

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَقَلَّبَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَقَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضَّضَ وَأَسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَقَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا⁽⁷⁾ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁸⁾ .

(1) الرد كما جاء في رواية البخاري، ثم أتته بالمنديل فرده.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 257)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 317)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 245)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 103)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 253)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 573).

(1) استبرأ: أي أوصل الماء إلى البشرة.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 248).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 316).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 272).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 258)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 318).

(6) الجلاب: الماء.

(7) لم يردّها بضم الياء وكسر الراء: من الإرداء، لا من

6 - فصل: غُسلُ المرأةِ

غُسلُ المرأةِ كغُسلِ الرجلِ، إلا أنَّ المرأةَ لا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ صَفِيرَتَهَا، إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَضِلِّ الشَّعْرِ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمَرًا رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَغْتَسِلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ ظَهَرَتْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽³⁾ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجِيبًا لِابْنِ عُمَرَ، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاطَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁴⁾ وَمُسْلِمٌ⁽⁵⁾.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَنْ تَأْخُذَ قِطْعَةً مِنْ قُطْرٍ وَتُخَوِّهِ، وَتُضَيِّفَ إِلَيْهَا مِسْكَاً أَوْ طِيباً ثُمَّ تَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، لِتُطْلِبَ الْمَحَلَّ وَتَذْفَعَ عَنْهُ رَائِحَةَ الدَّمِ الْكَرِيهَةِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ بَرِيدٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَجِيسِ قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَيَسْدُرْتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحِينَ الظُّهُورَ⁽⁶⁾ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا⁽⁷⁾ فَتَذْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً⁽⁸⁾ فَتَطْهَرُ بِهَا». قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ⁽⁹⁾». تَتَّبِعِي أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءَكَ فَتَطْهَرِينَ فَتُحِينَ الظُّهُورَ أَوْ أَبْلِغِي الظُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «بِعَمِّ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّفَقَهُنَّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽¹⁰⁾ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

(8) فرصة ممسكة بكسر فسكون: أي قطعة فطن أو صوفة مطية بالمسك.

(9) تخفي ذلك: تستره إليها.

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 332 /

61)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث:

316)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:

642).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 315 / 6).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 330).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 105).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 43 / 6).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 331).

(6) تطهر فتحن الظهر: أي توضأ فتحن الوضوء.

(7) شؤون رأسها: أي أصول شعر الرأس.

7 - فصل: مسائل تتعلق بالغسل

1 - يُجْزَى غُسْلٌ وَاحِدٌ عَنْ خَيْضٍ وَجَنَابَةٍ، أَوْ عَنْ جُمُعَةٍ وَعَيْدٍ، أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ إِذَا نَوَى الْكُلَّ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»⁽¹⁾.

2 - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْغُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»⁽²⁾. وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ - قَالَ لَهُ: إِنِّي اتَوَضَّأْتُ بَعْدَ الْغُسْلِ - فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ نَعَمَّمْتُ⁽³⁾. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ⁽⁴⁾: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوُضُوءَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْغُسْلِ، وَأَنَّ نِيَّةَ طَهَارَةِ الْجَنَابَةِ تَأْتِي عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَتَقْضِي عَلَيْهَا، لِأَنَّ مَوَانِعَ الْجَنَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ الْأَقْلُ فِي نِيَّةِ الْأَكْثَرِ، وَأَجْزَأَتْ نِيَّةُ الْأَكْثَرِ عَنْهُ.

3 - يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَفَصُّ الظُّفْرِ وَالخُرُوجُ إِلَى السُّوقِ وَعَبْرُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَّةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجُّمُ الْجُنُبُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁵⁾.

4 - لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ، إِنْ سَلِمَ الدَّاخِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَسَلِمَ مِنَ نَظَرِ النَّاسِ إِلَى عَوْرَتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ⁽⁶⁾: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَأَدْخُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ». وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»⁽⁷⁾. وَذَكَرَ اللَّهُ فِي الْحَمَّامِ لَا حَرَجَ فِيهِ، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ، مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَنْتَعِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

5 - لَا بَأْسَ بِتَشْيِيفِ الْأَعْضَاءِ بِمَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ، فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، صَبِيحًا وَوَسِيئًا.

6 - يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِبَيْتَةِ الْمَاءِ الَّتِي اغْتَسَلَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَالْعَكْسُ، كَمَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَغْتَسِلَا مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَمْعَةٍ

(5) أخرجه البخاري في «كتاب: الغسل» (الباب: 24) تعليقا.

(6) المغني: 1/ 146.

(7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 338).

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 250).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/ 69).

(4) عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي: 1/ 134.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا! فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽¹⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽³⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁴⁾، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَكَثَتْ عَائِشَةُ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُهَا وَتُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ لَهَا: «دَهِي لِي»، وَتَقُولَ لَهُ: «دَعْ⁽⁵⁾ لِي»⁽⁶⁾.

7 - لَا يَجُوزُ الاغْتِسَالُ عُزْبَانًا بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّهُ كَشَفَ الْعَوْرَةَ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ اسْتَمْتَرَ بِتَوْبٍ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ. فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَشْتَرُهُ فَاطِمَةُ بِتَوْبٍ وَيَغْتَسِلُ، أَمَا لَوْ اغْتَسَلَ عُزْبَانًا بَعِيدًا عَنِ أَغْيُنِ النَّاسِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، فَقَدْ اغْتَسَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عُزْبَانًا، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁷⁾.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُزْبَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جِرَابٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْطِي فِي نَوْبِهِ. فَتَأَذَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا هَيْسَ لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁸⁾ وَالْبُخَارِيُّ⁽⁹⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽¹⁰⁾.

9 - باب: التيمم

1 - تعريفه: المَعْنَى اللُّغَوِيُّ لِلتَّيْمُمِ: الْقَضْدُ.

وَالشَّرْعِيُّ: الْقَضْدُ إِلَى الصَّعِيدِ، لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِبَيَّةِ اسْتِباحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

2 - دليل مشروعيته: بَيَّنَّتْ مَشْرُوعِيَّتَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا»⁽¹¹⁾.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَلِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ

لعائشة أبقى لي ماء وهي تقول كذلك.

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 278).

(8) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 314/2).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 279).

(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 409).

(11) سورة: النساء، الآية: 43.

(1) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 235/1).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 68).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 326).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 65).

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 103/6).

(6) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول

كُلَّمَا لِي وَلَا مَيِّ مَسْجِدًا وَظَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَذْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ ظَهُورُهُ⁽¹⁾ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ، فَلَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ مَشْرُوعٌ، بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ.

3 - أَخْضِصْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِهِ: وَهُوَ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي حَصَّ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ. فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُغْظَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهُورًا، فَأَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْقَتَابِمَ وَلَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ⁽²⁾.

4 - سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ التَّيْمَامَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَيَخِذِي قَدْ نَامَ، فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَظْعَرُّ بِيَدِهِ خَاصِرَتِي فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ السَّحْرُوكِ إِلَّا مَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ فَيَخِذِي، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ «فَتَيَمَّمُوا» قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ أَوْلُ⁽³⁾ بَرَكَّتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!! فَقَالَتْ: فَبِعَنَتِ الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁴⁾ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

5 - الْأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لَهُ: يَبَاحُ التَّيْمُمُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَوْ أَضْعَرَ أَوْ أَكْبَرَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

(1) إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا لَا يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُضَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «هَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» رَوَاهُ

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 248/5).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 335)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 21).

(3) ما: بمعنى ليس، أي ليست هذه أول بركة لكم، فإن

بركاتكم كثيرة.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 334)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 367)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 309)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 317)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 568).

الشَّيْخَانِ⁽¹⁾. وَعَنْ أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ⁽²⁾، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لَكِنْ يَجِبُ - قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّ - أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ مِنْ رُقَّتَيْهِ، أَوْ مَا قُرْبَ مِنْهُ عَادَةً، فَإِذَا تَيَمَّنَ عَدَمَهُ، أَوْ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلُبُ.

(ب) إِذَا كَانَ يَوْمُهُ جَرَاخَةً أَوْ مَرَضًا، وَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ زِيَادَةَ لِلْمَرَضِ أَوْ تَأْخُرَ الشِّفَاءَ، سَوَاءَ عَرَفَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ الثَّقَوِيَّةِ مِنَ الْأَطْبَاءِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلْتُمْ اللَّهَ، أَلَا سَأَلْتُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ⁽³⁾ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَمْضِرَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁴⁾ وَأَبْنُ مَاجَةَ⁽⁵⁾ وَالدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁶⁾، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

(ج) إِذَا كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ، وَعَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ حُضُورَ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَمْجَزَ عَنْ تَسْخِينِهِ وَلَوْ بِالْأَجْرِ، أَوْ لَا يَتَيَسَّرَ لَهُ دُخُولُ الْحَمَامِ، لِحَدِيثِ عُمَرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بَعِثَ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَابِلِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةِ شَدِيدَةِ الْبُرُودَةِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَعْتَسَلَ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا عُمَرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»⁽⁷⁾ [النساء: 29] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁸⁾ وَأَبُو دَاوُدَ⁽⁹⁾ وَالحَاكِمُ⁽¹⁰⁾ وَالدَّارِقُطَنِيُّ⁽¹¹⁾

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 344)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 682).
- (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 332 و 333)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 124)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 321)، وأخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 180/5).
- (3) العي: الجهل.
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 336).
- (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 572).
- (6) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 189/1).
- (7) سورة: النساء، الآية: 29.
- (8) أخرجه أحمد في «المسنَد» (الحديث: 203/4، 204).
- (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 334).
- (10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/177).
- (11) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 178/1).

وَأَبْنُ حِبَّانَ (1)، وَعَلَقَةُ الْبُخَارِيِّ (2).

وَفِي هَذَا إِفْرَارٍ، وَالْإِفْرَارُ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَى بَاطِلٍ.

(د) إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَرِيباً مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ قُوَّتِ الرَّفِيقَةِ، أَوْ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ يُخْشَى مِنْهُ، سِوَاةِ تَمَّانِ الْعَدُوِّ أَدِيمًا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ تَمَّانِ مَسْجُونًا، أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِخْرَاجِهِ، لِفَقْدِ آلَةِ الْمَاءِ، كَحَبْلِ، وَذَلْوٍ، لِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَعَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ إِنْ ائْتَسَلَ أَنْ يُرْمَى بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ جَازَ التَّيْمُمُ (3).

(هـ) إِذَا أَحْتَجَّ إِلَى الْمَاءِ حَالًا أَوْ مَالًا لِشْرِبِهِ أَوْ شُرْبِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَلْبًا غَيْرَ عَقُورٍ، أَوْ أَحْتَجَّ لَهُ لِعَجْنٍ أَوْ طَبِخٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَحْفَظُ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَيَّمُوا وَحَبَسُوا الْمَاءَ لِشِفَائِهِمْ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتُصَيِّهُ الْجَنَابَةُ، وَمَعَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ، يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ: «يَتَيَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (4).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (5): وَمَنْ كَانَ خَافِقًا عَادِمًا لِلْمَاءِ، فَلَا يُفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ غَيْرَ حَاقِنٍ مِنْ أَنْ يَحْفَظَ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ حَاقِنًا.

(و) إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِمْعَالِ الْمَاءِ، لَكِنَّهُ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

6 - الصَّيْدُ الَّذِي يَتَيَّمُ بِهِ: يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، كَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجَصْرِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَّمُوا صَيْدًا طَيِّبًا﴾ (6) وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ (7)، عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ وَجْهَ الْأَرْضِ، تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

7 - كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ: عَلَى الْمُتَيَّمِ أَنْ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ (8)، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الصَّيْدَ الطَّاهِرَ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْعَيْنِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ أَصْحٌ وَلَا أَضْرَحٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَجْبَبْتُ فَلَمْ أَصِبَ الْمَاءَ فَتَمَعَّكْتُ (9) فِي الصَّيْدِ وَصَلَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا».

(1) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1315).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (قبل الحديث: 345).

(3) لسان العرب: 255/3. (تعلیقاً).

(4) كالصديدين يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً.

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 202/1).

(6) مجمع الفتاوى الكبرى: 473/21.

(7) سورة المائدة، الآية: 6.

(8) وهي فرض في «التييم أيضاً».

(9) تمعكت: تمرغت وزناً ومعنى.

وَضَرَبَ التَّيْمُ بِصَلَاةٍ، بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَعَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (1).
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفَعُ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا
وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرَّسْغَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (2).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْاِكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْاِقْتِصَارُ فِي مَسْحِ اليَدَيْنِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ
مِنَ السُّنَنِ لِمَنْ تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ، أَنْ يَنْقُضَ يَدَيْهِ وَيَنْفَعَهُمَا مِنْهُ، وَلَا يُعْفَرُ بِهِ وَجْهَهُ.

8 - مَا يُبَاحُ بِهِ التَّيْمُمُ: التَّيْمُمُ بَدَلٌ مِنَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيُبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ
بِهِمَا، مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمَضْحَكِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَلِلتَّيْمُمِ أَنْ
يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَائِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الوُضُوءِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَعَنْ
أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّيِّدَ ظُهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ
سِينِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَسِّسْهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (3) وَالتِّرْمِذِيُّ (4) وَصَحَّحَهُ.

9 - تَوَاقُضُهُ: يَنْقُضُ التَّيْمُمُ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، كَمَا يَنْقُضُهُ وُجُودُ الْمَاءِ
لِمَنْ قَدَّمَهُ، أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ. لَكِنْ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ
قَدَّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَعَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا
مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ،
وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ
وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (5) وَالنَّسَائِيُّ (6).

أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَقَدِّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَإِنَّ
وُضُوءَهُ يَنْقُضُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّمِ. وَإِذَا تَيَمَّمَ الْجُنُبُ أَوْ
الْحَائِضُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّيْمُمِ وَصَلَّى، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ
الغُسْلُ مَتَى قَدِّرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. لِحَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُتَوَكِّلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ
أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا أَجِدُ مَاءً». قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 338)،
وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 368).
(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 691).
(3) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 180/5).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 124).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 338).
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 431).

ذَكَرَ عُمَرَانُ أَنَّهُمْ بَعَدَ أَنْ وَجَدُوا الْمَاءَ أَغْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَبِيرَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾.

10 - باب: المسح على الجبيرة ونحوها

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْعِصَابَةِ: يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا وَمَا يُرْبِطُ بِهِ الْعُضْوُ الْمَرِيضَ، لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، إِلَّا أَنْ لَهَا طَرْقًا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجْعَلُهَا صَالِحَةً لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ. مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِيرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «فَقْتُلُوهُ فَتَلْتَمِسُوا اللَّهَ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِقَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَّيْمَمَ وَيَغْتَسِرَ أَوْ يَغْتَسِبَ عَلَى جُرْجِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْتَسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽³⁾ وَالدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁴⁾ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ⁽⁵⁾.

حُكْمُ الْمَسْحِ: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ الْوُجُوبُ، فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَرِيضِ أَوْ مَسْحِهِ.

مَتَى يَجِبُ الْمَسْحُ: مَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ كَسْرٌ وَأَزَادَ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ أَعْضَائِهِ، وَلَوْ أَقْتَضَى ذَلِكَ تَشْيِيزَ الْمَاءِ. فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَرِيضِ، بِأَنْ تَرْتَبَّ عَلَى غَسْلِهِ حُدُوثُ مَرَضٍ، أَوْ زِيَادَةُ أَلَمٍ، أَوْ تَأَخَّرَ شِيقَاءُهُ أَنْتَقَلَ فَرَضُهُ إِلَى مَسْحِ الْعُضْوِ الْمَرِيضِ بِالْمَاءِ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنَ الْمَسْحِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْبِطَ عَلَى جُرْجِهِ عِصَابَةً، أَوْ يَشُدَّ عَلَى كَسْرِهِ جَبِيرَةً، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ الْعُضْوَ الْمَرِيضَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ رَاطِبِهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا مَرَّةً تَعْمَهَا.

وَالْجَبِيرَةُ أَوْ الْعِصَابَةُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شُدِّهَا، وَلَا تَوْقِيفَ فِيهَا بِزَمَنِ، بَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهَا دَائِمًا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، مَا دَامَ الْعُدْرُ قَائِمًا.

مُتَبَدِّلَاتُ الْمَسْحِ: يَبْتَدِلُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، بِتَرْعِيهَا مِنْ مَكَائِبِهَا أَوْ سُقُوطِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا عَنْ بُرَى، أَوْ بَرَاءَةٍ مَوْضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْقُطْ.

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 189/1).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/).

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 344).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 336).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 572).

11 - باب: صلاة فايد الطهورين

مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ بِكُلِّ حَالٍ يُصَلِّيَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، شَكُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ بَرَكَةً، فَهَذَا الصَّحَابَةُ صَلُّوا حِينَ عَدِمُوا مَا جُعِلَ لَهُمْ ظَهورًا، وَشَكُّوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ⁽²⁾: وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا.

12 - باب: الحيض

1 - تعريفه: أضل الحيض في اللغّة: السيلان، والمراد به هنا: الدّم الخارج من قبل المرأة حال صحّتها، من غير سبب ولادة ولا آفتصاص.

2 - وقته: يرى كثير من العلماء أن وقته لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع سنين⁽³⁾ فإذا رأت الدّم قبل بلوغها هذا السن لا يكون دم حيض، بل دم علة وفساد، وقد يمتد إلى آخر العمر، ولم يأت دليل على أن له غاية ينتهي إليها، فمتى رأت العجوز المسنة الدّم، فهو حيض.

3 - لونه: يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدّم الآتية:

(أ) السواد: لإحدى فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»⁽⁴⁾ فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو حرق، رواه أبو داود⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾ وأبو حبان⁽⁷⁾ والدارقطني⁽⁸⁾، وقال: «رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ بِقَاتٍ»، ورواه الحاكم⁽⁹⁾، وقال: على شرط مسلم.

(ب) الحمرّة: لأنها أضل لون الدّم.

- (1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 367/109).
- (2) المنهاج المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بن الحجاج: 59/4.
- (3) تسع سنين: أي فمرية، وتقدر السنة القمرية بنحو من 354 يوماً.
- (4) يعرف بضم الأول وفتح الراء: أي تعرفه النساء، أو بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.
- (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 286).
- (6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 201).
- (7) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1348).
- (8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 780).
- (9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/174).

(ج) الصُّفْرَةُ: وَهِيَ مَاءٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصُّدِيدِ يَغْلُوهُ أَصْفِرَارٌ.

(د) الْكُدْرَةُ: وَهِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ لَوْنِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ كَالْمَاءِ الْوَسِخِ، لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بِنْتُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَيَّ عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ⁽¹⁾ فِيهَا الْكُرْسُفُ⁽²⁾ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ⁽³⁾ الْبَيْضَاءَ» رَوَاهُ مَالِكٌ⁽⁴⁾ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ⁽⁵⁾ وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁶⁾.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضًا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا تُعْتَبَرُ حَيْضًا، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁷⁾ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ⁽⁸⁾ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطَّهْرِ.

4 - مَدَّتُهُ⁽⁹⁾: لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ. وَلَمْ يَأْتِ فِي تَفْصِيلِ مَدَّتِهِ مَا تَقَرُّمُ بِهِ الْحُجَّةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي امْرَأَةٍ تُهْرَأِقُ الدَّمَ فَقَالَ: «لِنَنْظُرَ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْبِطُهَا» وَقَدَّرَهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ وَلِتَسْتَقْبِرَ⁽¹⁰⁾ ثُمَّ تُصَلِّيَ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ⁽¹¹⁾ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ الْمُتَقَدِّمِ⁽¹²⁾، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ قَائِمًا أَسْوَدَ يُعْرَفُ»، فَذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَيَّ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ، مَعْرُوفٌ لَدَى النِّسَاءِ.

- (1) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم: جمع درج. يضم فسكون: وعاء توضع فيه المرأة طيبها ومتاعها. أو بالضم ثم السكون: ثانيه درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.
- (2) الكرشف: القطن.
- (3) القصة: القطنة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.
- (4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 128).
- (5) أخرجه محمد بن الحسن في «المبسوط» (الحديث: 521/1).
- (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (قبل الحديث: 320 تعليقاً).
- (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 307).
- (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 326).
- (9) اختلف العلماء في «المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون: أقل مدته يوم وليلة، وقال غيرهم ثلاثة أيام، وأما أكثره فقبل عشرة أيام، وقبل خمسة عشر يوماً.
- (10) تستنفر: أي تشد خرقة على فرجها.
- (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 274)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 208)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 623)، وأخرجه أحمد في «المستدرک» (الحديث: 320/6).
- (12) ص 86 في هذا الجزء.

5 - مُدَّة الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: اتَّفَقَ الْمُعْلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطَّهْرِ الْمُتَخَلَّلِي بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَأَخْتَلَفُوا فِي أَقْلِهِ، فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَدَعَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ ذَلِيلٌ يَنْهَضُ لِإِخْتِجَاجِ بِهِ.

13 - باب: النفاس

- 1 - تَعْرِيفُهُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ سَقَطًا.
 - 2 - مُدَّتُهُ: لَا حَدَّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ، فَيَتَحَقَّقُ بِمَحْظَةِ قِيَادَا وَلَدَتْ وَأَنْقَطَعَ دَمُهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ، أَوْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ وَأَنْقَضَى نِفَاسَهَا لَزِمَهَا مَا يَلْزَمُ الطَّاهِرَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا. لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا» وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ⁽¹⁾ إِلَّا النَّسَائِيَّ.
- وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ⁽²⁾ - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ -: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تُدْعَى الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُغْتَسَلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تُدْعَى الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.

14 - باب: ما يحرم على الحائض والنفساء

- تَشْتَرِكُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ مَعَ الْجُنُبِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَفِي أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ يُقَالُ لَهُ مُنْعِدٌ حَدَثًا أَكْبَرَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ - زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ - أُمُورٌ:
- 1 - الصُّومُ: فَلَا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ أَنْ تَصُومَ، فَإِنْ صَامَتْ لَا يَنْعَقِدُ صِيَامُهَا، وَوَقَعَ بَاطِلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ دَفْعًا لِمَشَقَّةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهَا، بِخِلَافِ الصُّومِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَوِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَصْحَى أَوْ فَظْرِ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 311 و 312)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 139)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 648 و 649)، وأخرجه في «كتاب:»، باب:»

(الحديث: ؟)، وأخرجه في «كتاب:»، باب:» (الحديث: ؟).

(2) السنن: ص: 78.

قَالَ: «كُفِّرَ اللَّعْنُ وَتَكَفَّرَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُلبِ الرَّجُلِ الْحَارِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ! قُلْنَ: وَمَا نَقَصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِمِثْلِ نَيْضِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ هَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ نَقْصَانُ بَيْنِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽¹⁾ وَمُسْلِمٌ⁽²⁾. وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽³⁾.

2 - الوطء: وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، يَنْصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يَجِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ حَتَّى تَطَهَّرَ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا. وَلَقَدْ سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأَقْرُبُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّينَ وَحُبُّ الْمُتَهَلِّينَ ﴿٣١﴾»⁽⁴⁾. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النُّكْحَ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الْجَمَاعَةَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ⁽⁵⁾ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، قَالَ التَّوَوِيُّ⁽⁶⁾: «وَلَوْ أَغْتَقَدَ مُسْلِمٌ جِلًّا جَمَاعَ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ جِلًّا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا الْحُرْمَةَ أَوْ وُجُودَ الْحَيْضِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةَ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَامِلًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُحْتَارًا فَقَدْ أَرْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ بِهَا».

وَفِي وُجُودِ الْكُفَّارَةِ قَوْلَانِ، أَصْحَبُهُمَا: أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: التَّنُوعُ الثَّانِي أَنْ يُتَاشَرَهَا فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ وَهَذَا حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّنُوعُ الثَّلَاثُ أَنْ يُتَاشَرَهَا فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، غَيْرَ الْقَبْلِ وَالدُّبُرِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حُرْمَتِهِ. ثُمَّ أَخْتَارَ التَّوَوِيُّ الْجِلَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ اللَّيْلُ. أَنْتَهَى مُلْحَصًا.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 304).
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 79).
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 321)،
 وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 335)،
 وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 262 و
 263)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث:
 130)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث:
 380)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:
 631).
 (4) سورة: البقرة، الآية: 222.
 (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 302)،
 وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 258)،
 وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2988)،
 وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 287)،
 وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 644)،
 وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 132 / 3).
 (6) المنهاج المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بن
 الحجاج: 204 / 3.

وَالدَّلِيلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، مَا رُوِيَ عَنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْفَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽¹⁾.

قَالَ الْحَافِظُ⁽²⁾: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ⁽³⁾.

15 - باب: الاستحاضة

1 - تَعْرِيفُهَا: هِيَ اسْتِمْرَارُ نُزُولِ الدَّمِ وَجَرَانِهِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ.

2 - أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

(1) أَنْ تَكُونَ مُدَّةَ الْحَيْضِ مَعْرُوفَةً لَهَا قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمُدَّةُ الْمَعْرُوفَةُ هِيَ مُدَّةَ الْحَيْضِ، وَالبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فِي امْرَأَةٍ تَهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَفْتَسِلَ وَلِتَسْتَفِيزَ ثُمَّ تُصَلِّيَ» رَوَاهُ مَالِكٌ⁽⁴⁾ وَالشَّافِعِيُّ⁽⁵⁾ وَالْحَمَسِيُّ⁽⁶⁾ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرِّطِهِمَا⁽⁷⁾. قَالَ الْخَطَّابِيُّ⁽⁸⁾: هَذَا حُكْمُ الْمَرَأَةِ يَكُونُ لَهَا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا فِي أَيَّامِ الصَّحَةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْعِلَّةِ ثُمَّ تُسْتَحَاضُ فَتَهْرِيقُ الدَّمَ، وَيَسْتَمِرُّ بِهَا السَّيْلَانُ أَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا، فَإِذَا اسْتَوَفَتْ عَدَدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ اغْتَسَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحَكَمَهَا حُكْمُ الطَّوَاهِرِ.

(ب) أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةً، إِذَا لَأَنَّهَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا، أَوْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، عَلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَفْتَيْتِهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 272).

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 272).

(2) (الحديث: 208)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن»

(2) تبع الباري شرح صحيح البخاري: 404/1.

(3) (الحديث: 623)، وأخرجه أحمد في «المسند»

(3)

(الحديث: 320/6).

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 136).

(7) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 20/4.

(5) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (الحديث:

(8) معالم السنن: 73/1/1.

139).

(6) الحاشية 553 والحديث أخرجه أبو داود في «السنن»

قَالَ: وَأَنْتَ لَكَ الْكُرْسُفُ (1) فَإِنَّهُ يَذُوبُ الدَّمُ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «وَتَلَجَّجِي (2)». قَالَتْ: إِنَّمَا أُنْجُ نَجًّا (3). فَقَالَ: وَسَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجَزْتَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَهْلَمُ». فَقَالَ لَهَا: وَإِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللّٰهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءَ وَكَمَا يَظْهَرْنَ بِبِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهَّرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِينَ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تُغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِينَ، فَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ. وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (4) وَأَبُو دَاوُدَ (5) وَالتِّرْمِذِيُّ (6) قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ البَّخَارِيُّ فَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَطَّابِيُّ (7) - تَعْلِيْقًا عَلَيَّ هَذَا الحَدِيثِ - : إِنَّمَا هِيَ أَمْرَةٌ ^{مستند} آةٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا أَيَّامٌ، وَلَا هِيَ مُتَمَيِّزَةٌ لِذِمَّتِهَا، وَقَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ حَتَّى غَلَبَهَا، فَرَدَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، أَمْرَهَا إِلَى العُرْفِ الظَّاهِرِ وَالْأَمْرِ الغَالِبِ مِنَ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، كَمَا حَمَلَ أَمْرَهَا فِي تَحِيضِهَا كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الغَالِبِ مِنْ عَادَتَيْهَا، وَيَبْدُلُ عَلَيَّ هَذَا قَوْلُهُ: «كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَظْهَرْنَ بِبِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهَّرِهِنَّ» قَالَ: وَهَذَا أَضَلُّ فِي قِيَاسِ أَمْرِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ عَلَيَّ بَعْضٍ، فِي بَابِ الحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالبُلُوغِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أُمُورِهِنَّ.

(ج) أَنْ لَا تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الحَيْضِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (8)».

3 - أَحْكَامُهَا: لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَحْكَامٌ نَلْخُصُّهَا فِيمَا يَأْتِي:

- (1) أنت لك الكرسف: أصف لك القطن.
- (2) تلجمي: شدي خرقه مكان الدم على هيئة اللجام.
- (3) الكعج: شدة السيلان.
- (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 439 / 6).
- (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 287).
- (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 128).
- (7) معالم السنن: 76 / 1 / 1.
- (8) الحاشية 543، أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 286).

(أ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، جَيِّمًا يَنْقَطِعُ حَيْضُهَا. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

(ب) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ - فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ⁽¹⁾: «لَمْ تَوْصِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَعِنْدَ مَا لِكَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِحَدِيثٍ آخَرَ.

(ج) أَنْ تَسِيلَ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَتَخْشَوْهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ قُطْنَةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ، وَتَقْلِيلًا لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدِفِعِ الدَّمُ بِذَلِكَ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَمَتْ وَأَسْتَنْفَرَتْ، وَلَا يَجِبُ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلَى.

(د) أَلَّا تَتَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذْ طَهَّرَتْهَا ضَرُورِيَّةً، فَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

(هـ) أَنَّهُ يَجُوزُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَطَّأَهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِ جَمَاعِهَا.

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا رُؤُوسُهَا إِذَا صَلَّتْ فَالصَّلَاةُ أَغْظَمُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽²⁾ يَعْنِي إِذَا جَازَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَدَمُهَا جَارٍ، وَهِيَ أَغْظَمُ مَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، جَازَ جَمَاعُهَا. وَعَنْ عِكْرِمَةَ بِنْتِ حَمْنَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ رُؤُوسُهَا يُجَامِعُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ⁽³⁾ وَابْنُ بَيْهَقِي ⁽⁴⁾. وَقَالَ النَّوَوِيُّ ⁽⁵⁾: «إِسَادَةُ حَسَنٌ».

(و) أَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ: فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَعْتَكِفُ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَمَسُّ الْمُضْحَفَ وَتَحْمِلُهُ وَتَفْعَلُ كُلَّ الْعِبَادَاتِ. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾.



- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 228).
- (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (قبل الحديث: 331 تعليقا).
- (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 310).
- (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/329).
- (5) المنهاج المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بن الحجاج: 17/4.
- (6) دم الحيض دم فاسد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي، لذا منعت من العبادات في «الأول دون الثاني».